التحديات الأمنية والقانونية

التي تواجهها مؤسسات العمل الخيري

الحماية القانونية لَلأفراد والمُؤسسات في ظل القوانين المحلية والدولية



إعداد

د. أحمد عبد الله المغربي

دكتوراه قانون جنائي | محامٍ | مستشار قانوني

سلسلة الامتثال في إدارة القضايا المصيرية المعاصرة

سلسلة فكرية – تحليلية تُعالج الامتثال والحوكمة في:

الحركات، المؤسسات، القرار العام، والصراع السياسي.

التحديات الأمنية والقانونية التي تواجهها مؤسسات العمل الخيري

الحماية القانونية للأفراد والمؤسسات في ظل القوانين المحلية والدولية

إعداد

د. أحمد عبد الله المغربي

دكتوراه قانون جنائي – محامي – مستشار قانوني

إسطنبول، الأحد 2026/06/20م

التحديات الأمنية والقانونية التي تواجهها مؤسسات العمل الخيري:
الحماية القانونية للأفراد والمؤسسات في ظل القوانين المحلية والدولية

مقدمة:

تشهد بيئات العمل الإنساني والخيري المعاصر، لا سيما في مناطق النزاع والأزمات الممتدة في الشرق الأوسط (مثل قطاع غزة، واليمن، وسوريا)، تحولات قانونية ورقابية بالغة التعقيد والخطورة. فلم يعد نجاح الجمعية الإنسانية مقتصراً على قدرتها التشغيلية في إيصال المساعدات للمحتاجين، بل أصبح مرتبطاً ارتباطاً عضوياً بمدى قدرتها على حماية نفسها وموظفيها ومدرائها من المقصلة القانونية الدولية، وتفادي الإدراج على قوائم الحظر المالي لدى وزارة الخزينة الأمريكية (OFAC) أو لوائح العقوبات الأممية والأوروبية.

إن العولمة القانونية الصارمة، وقواعد "التجريم بالعلاقة"، وآليات "الأدلة السرية"، فرضت واقعاً جديداً لا يعذر فيه الجاهل بالقانون، وجعلت من أخطاء الميدان العفوية سبباً في "الإعدام المالي" لمنظمات إغاثية عريقة.

تأتي هذه المادة التدريبية التخصصية لتقدم لصنّاع القرار والعاملين في الحقل الخيري طوق النجاة الحقيقي؛ حيث تجمع بين التأصيل القانوني الموضوعي، والحلول الهيكلية، والترتيبات الإجرائية، ونماذج الفحص اليومية الجاهزة للتطبيق.

إن هدف هذه الدورة ليس تقييد العمل الإنساني، بل تحصينه وبناء جدار صد امتثالي صلب يضمن استدامته وديمومته تحت مظلة النزاهة والمشروعية الدولية.

نناقش موضوعنا وفق الآتي:

الجزء الأول: الجزء القانوني

المحور الأول: المبادئ العامة في قوانين مكافحة الإرهاب عالمياً.

المحور الثاني: قانون التجريم بالعلاقة.

المحور الثالث: قانون الأدلة السرية.

المحور الرابع: مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC).

المحور الخامس: الهيكلية الإدارية والامتثال الإجرائي لحماية الجمعية (توصيات لجميع العاملين).

المحور السادس: نماذج عملية وجداول تدقيق جاهزة للتطبيق ومباشرة تمنح العاملين في الميدان أدوات لحماية أنفسهم وحماية الجمعية بشكل فوري.

المحور السابع: آلية الرقابة والتدقيق المستقل وكيفية اختيار شركات دولية لتأكيد نزاهة التوزيع في مناطق النزاع (غزة – سوريا ...).

المحور الثامن: آلية الرقابة والتدقيق المستقل والصياغة القانونية لحماية أعضاء مجلس الإدارة.

المحور التاسع: الشق الإجرائي في القبض النقدي (الحقيبة القانونية للمأمورية النقدية).

تاليا المحاور بالشرح الكافي:

المحور الأول: المبادئ العامة في قوانين مكافحة الإرهاب عالمياً:

تستند قوانين مكافحة الإرهاب الدولية (مثل القوانين الأمريكية والأوروبية) وقواعد مجموعة العمل المالي (FATF) إلى مبادئ صارمة لا تعذر الجهل بالقانون، وأبرزها:

- **المسؤولية الصارمة (Strict Liability):** تُحاسب المنظمة إذا وصلت أموالها لجهة محظورة، حتى لو لم تكن تنوي ذلك.
- **النية الجنائية المفترضة (Presumed Intent):** مجرد تقديم "الدعم المادي" لجهة مصنفة إرهابية يُعد دليلاً على الجريمة. (عادة الجريمة تستند إلى ثبوت ركنين ليتسنى التجريم: الركن المادي، والركن المعنوي، بخلاف هنا ركن واحد يكفي لثبوتها).
- **الاختصاص الدولي (Extraterritoriality)(2):** امتداد الاختصاص القانوني الأمريكي والأوروبي لأي دولة خارج حدودهم، طالما استُخدمت عملة الدولار/ اليورو أو شبكات الاتصال ونظام "سويفت" (SWIFT).
- **واجب الرعاية والتدقيق (Due Diligence):** الالتزام القانوني بالتحقق الكامل من هوية الموردين، الشركاء، والمستفيدين قبل تقديم أي دعم.

المحور الثاني: قانون التجريم بالعلاقة (Guilt by Association / Material Support):

يُعد هذا المفهوم الأخطر على العمل الخيري في مناطق النزاع، وتحديداً بموجب القانون الأمريكي (18 U.S.C. § 2339B)(3):

- **تعريف الدعم المادي:** لا يقتصر على المال، بل يشمل المأوى، التدريب، المساعدات العينية، الخدمات، والخبرات الاستشارية.
- **عقيدة الاختلاط الرمزي(4):** تقديم معونات لمستشفى أو مدرسة تديرها سلطة "بحكم الأمر الواقع" مصنفة إرهابياً، يُكيف قانونياً كـ "توفير غطاء مالي" يفرغ ميزانية تلك الجهة لتوظيفها في أعمال عسكرية.

- **واقعة عملية:** قضية "**مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية" (HLF)** عام 2008 في أمريكا؛ حيث أُدين مسؤولوها بالسجن لسنوات طويلة، ليس لأنهم مولوا عمليات عسكرية، بل لأنهم قدموا مساعدات عبر "لجان زكاة" محليّة في فلسطين اعتبر الادعاء أنها تقع تحت نفوذ حركة حماس.

المحور الثالث: قانون الأدلة السرية (Classified Information & Secret Evidence)(1):

تواجه الجمعيات الخيرية صعوبة بالغة في الدفاع عن نفسها بسبب آليات التقاضي الأمنية:

- **حجب مصادر المعلومات:** يحق للأجهزة الأمنية (مثل الـ FBI أو الاستخبارات الأوروبية) تقديم أدلة للمحكمة تُثبت تورط الجمعية، دون السماح لمحامي الجمعية بالاطلاع عليها لحماية الأمن القومي.
- **صعوبة النقض القضائي:** تعتمد المحاكم على مبدأ "القبول بتقدير الأجهزة التنفيذية"، مما يجعل تجميد الأموال وإغلاق الجمعية أمراً يصعب إلغاؤه قضائياً بمجرد صدوره.
- **توصية وقائية:** الحل الوحيد هو التوثيق الاستباقي لكل حركة مالية وإدارية، لتقديم ملف دفع متكامل ينفي التهم قبل وصولها للقضاء.

المحور الرابع: مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC):

الأوفاك هو الذراع الضاربة لوزارة الخزينة الأمريكية، وإدراج أي جمعية في قائمته (SDN List) يعني "الإعدام المالي":

- **آلية العمل:** يجمد الأوفاك جميع الأصول في أمريكا، ويمنع أي مواطن أو مؤسسة أمريكية (بما في ذلك البنوك العالمية ومواقع استضافة المواقع وتطبيقات التبرع) من التعامل مع الجهة المُدرجة.
- **مبدأ الـ 50%:** إذا كانت الجمعية تتعامل مع جهة يمتلك فيها شخص مصنف لدى أوفاك نسبة 50% أو أكثر، تُعامل تلك الجهة تلقائياً كجهة إرهابية محظورة.
- **التراخيص الاستثنائية (OFAC Licenses)(5):** في مناطق مثل غزة أو سوريا، يجب على الجمعيات التقديم على "تراخيص عامة أو خاصة" من الأوفاك لتمرير المساعدات الإنسانية الأساسية (الغذاء والدواء) لتجنب الملاحقة.

المحور الخامس: الهيكلية الإدارية والامتثال الإجرائي لحماية الجمعية (توصيات لجميع العاملين):

لتحقيق الاستدامة وحماية الموظفين والجمعية، يجب تبني الهيكل والإجراءات التالية:

أ. الهيكل الإداري المقترح للامتثال:

1. **استحداث إدارة الامتثال:** قسم مستقل تماماً عن إدارة المشاريع، يمتلك صلاحية "الفيتو" لوقف أي مشروع أو تبرع مشبوه.
2. **ضابط امتثال معتمد:** شخص مؤهل دولياً يتبع مباشرة لمجلس الإدارة لضمان الحيادية.

ب. الإجراءات التشغيلية الصارمة (SOPs):

- **الفحص والتدقيق الرقمي:** تمرير أسماء الموظفين، المتطوعين، الموردين، المقاولين، والشخصيات الاعتبارية في مناطق النزاع عبر برامج فحص معتمدة (مثل World-Check أو LexisNexis) لمطابقتها مع قوائم OFAC، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي بشكل دوري.

- **قاعدة "اعرف مستفيدك النهائي" (KYB / KYC):** التثبت من هوية العوائل أو الجهات المستفيدة عبر بطاقات الهوية الرسمية، وضمان عدم وجود صلات قرابة مباشرة مع قيادات مصنفة على قوائم الإرهاب.
- **التحول الرقمي المالي:** حظر المعاملات النقدية "الكاش" (Cash) تماماً في مناطق النزاع، واعتماد الحوالات البنكية الرسمية، أو صكوك الشراء المباشرة من موردين مفحوصين مسبقاً.
- **الرقابة الميدانية المستقلة:** تعيين شركات تدقيق خارجي ومراقبين مستقلين (Third-Party Monitoring) لتوثيق تسليم المساعدات بالصور، البصمات، والتقارير الميدانية لضمان عدم مصادرتها من فصائل مسلحة.
- **تجنب مصطلحات المخاطر:** تدريب موظفي الإعلام والمشاريع على عدم استخدام لغات أو مصطلحات قد تُفسر سياسياً أو تضامنياً مع فصائل معينة في التقارير والمنشورات.

المحور السادس: نماذج عملية وجداول تدقيق جاهزة للتطبيق ومباشرة تمنح العاملين في الميدان أدوات لحماية أنفسهم وحماية الجمعية بشكل فوري:

1- جدول التدقيق اليومي للمشاريع الميدانية (Project Checklist):

يجب على مدير المشروع تعبئة هذا النموذج والتوقيع عليه قبل إطلاق أي حملة توزيع أو إغاثة:

- **فحص الموردين:** هل تم تمرير اسم التاجر، شركته، شركائه، والمساهمين فيها عبر نظام فحص القوائم (OFAC/UN)؟
- **آلية الدفع:** هل الدفع للمورد سيتم عبر تحويل بنكي رسمي أم نقداً؟ (إذا كان نقداً، هل توجد موافقة خطية استثنائية من ضابط الامتثال؟).
- **موقع التوزيع:** هل الأرض أو العقار المستخدم للتوزيع مملوك لجهة محايدة وليس لجهة مصنفة أو حكومة أمر واقع؟
- **الشعارات والمواد الإعلامية:** هل تخلو لافتات المشروع ومطبوعاته من أي رموز، صور، أو عبارات سياسية أو حزبية؟
- **المستفيد النهائي:** هل تم مراجعة قوائم المستفيدين للتأكد من عدم تكرار أسماء لأقارب من الدرجة الأولى لشخصيات مصنفة؟

2- نموذج "اعرف شريكك ومورّدك" (KYP / KYC Form):

يُوقع إجبارياً من أي جهة وسيطة، جمعية محلية شريكة، أو مورد تجاري في غزة، اليمن، أو سوريا:

البند المطلوب	التفاصيل والبيانات	وثيقة التحقق المرفقة
الاسم الرسمي للجهة	الاسم التجاري والقانوني الكامل بدون اختصارات	شهادة التسجيل الرسمية
الهوية الرقمية للشركاء	أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين ورقم هوياتهم	صور الهويات الشخصية / جوازات السفر
الحساب البنكي المعتمد	اسم البنك، فرعه، رقم الحساب، والـIBAN	رسالة رسمية مصدقة من البنك
التعهد القانوني	إقرار خطي بعدم تحويل أي جزء من الأموال لجهات محظورة	توقيع وختم حي على نموذج التعهد

3- دليل موظفي الإعلام والاتصال (Media Compliance Guide):

لتجنب تكييف التقارير الإعلامية كـ "دعم معنوي أو ترويجي" لجهات محظورة، يلتزم الموظف بالقواعد الصارمة التالية:

- **الحياد اللغوي:** منع استخدام مصطلحات مثل (الشهداء، المقاومة، الأسرى، مجاهدين) في التقارير الرسمية؛ واستبدالها بمصطلحات إنسانية دولية مثل (الضحايا، المتضررين، المدنيين، المحتجزين).
- **فحص الخلفيات:** التأكد من عدم ظهور أي رايات، ملصقات جدارية، أو صور لقادة سياسيين أو عسكريين في خلفية الصور ومقاطع الفيديو الملتقطة للمشاريع.
- **التصريحات الميدانية:** منع إجراء مقابلات إعلامية مع أي مسؤول محلي مصنف أو تابع لجهة مسيطرة بحكم الأمر الواقع، والاكتفاء بتصريحات المستفيدين العاديين أو إدارة الجمعية.

4- بروتوكول التعامل مع "الابتزاز الميداني" (Extortion Protocol):

في مناطق النزاع، كثيراً ما تفرض القوى المسيطرة قيوداً أو تطلب "إتاوات" أو نسباً من المساعدات لتسهيل مرورها. يتم التعامل مع هذه الحالات كالآتي:

أ. **التجميد الفوري:** إيقاف العمل في المنطقة فوراً عند طلب أي مبالغ غير قانونية أو محاولة فرض قوائم مستفيدين معينة.

ب. **التوثيق السري:** رفع تقرير عاجل ومكتوب لضابط الامتثال يوضح الحادثة، الجهة التي طلبت، والقيمة المطلوبة.

ت. **تقرير القوة القاهرة:** صياغة رسالة رسمية تفيد بتعليق العمل بسبب "ظروف قاهرة تمنع الالتزام بمعايير الحوكمة الدولية" وإرسالها للمانح الرئيسي لإبراء ذمة الجمعية قانونياً.

المحور السابع: آلية الرقابة والتدقيق المستقل (Third-Party Monitoring) والصياغة القانونية لحماية أعضاء مجلس الإدارة:

أولاً: آلية الرقابة والتدقيق المستقل (Third-Party Monitoring - TPM):

في بيئات مثل غزة وسوريا واليمن، لا تكفي التقارير الداخلية لإقناع المانحين الدوليين أو البنوك بنزاهة العمل. يجب اعتماد بروتوكول الرقابة الخارجية التالي:

1. معايير اختيار شركة التدقيق المستقلة (TPM):

- **الترخيص الدولي:** يجب أن تكون الشركة مسجلة ولديها القدرة على العمل في دول المانحين (مثل بريطانيا أو أمريكا أو الاتحاد الأوروبي) ولديها فرق ميدانية محلية.
- **الحياد السياسي الكامل:** ألا يكون لمالكي الشركة أو موظفيها أي صلات عائلية أو حزبية مع سلطات الأمر الواقع في منطقة النزاع.
- **التكنولوجيا المستخدمة:** القدرة على التوثيق الرقمي المباشر عبر الأقمار الصناعية (Geotagging) والـ Blockchain لضمان عدم التلاعب بالبيانات.

2. جدول مهام المدقق الميداني المستقل (الـ TPM Checklist):

- **التحقق من الهوية الفورية:** حضور المفتش المستقر ميدانياً في موقع التوزيع ومطابقة هويات المستفيدين عشوائياً مع الكشوفات المعتمدة.
- **التصوير الجغرافي المشفر:** التقاط صور وفيديوهات للمساعدات تحتوي على الإحداثيات الجغرافية (GPS) والتوقيت الزمني الدقيق لإثبات وصولها للموقع المستهدف.
- **استطلاع الآراء المستقل (Post-Distribution Monitoring):** إجراء مقابلات هاتفية أو ميدانية لاحقة مع 10% من المستفيدين للتأكد من استلامهم المعونات كاملة دون دفع أي مبالغ أو تعرضهم لابتزاز.
- **تقييم مخازن الجمعية:** زيارة مفاجئة لمستودعات الجمعية للتأكد من عدم تسرب البضائع أو مصادرتها من فصائل مسلحة.

ثانياً: الصياغة القانونية لحماية أعضاء مجلس الإدارة (Board Indemnification):

لحماية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين من الملاحقة الجنائية الشخصية أو تجميد أصولهم الخاصة بموجب قوانين الإرهاب، يجب إدراج البنود الصارمة التالية في **اللائحة الداخلية للجمعية وعقود التوظيف:**

أ. **بند "حسن النية وبذل العناية الواجبة القصوى" (Due Diligence & Good Faith Clause):** "لا يتحمل عضو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أي مسؤولية قانونية أو مالية شخصية عن أي تبعات ناتجة عن وصول مساعدات لجهات محظورة، طالما أثبت العضو بالوثائق أنه التزم بكافة سياسات الامتثال المعتمدة في الجمعية، وقام بفحص القوائم (OFAC Screening)، واتبع الإجراءات القياسية، وأن التسرب حدث نتيجة قوة قاهرة أو خداع وتزوير متقن لا يمكن كشفه بالوسائل المتاحة."

ب. **بند "الفصل بين الإدارة التنفيذية والرقابة" (Separation of Powers):** "يُقر مجلس الإدارة بأن الصلاحيات التنفيذية الميدانية، واختيار الموردين المحليين، والتعامل المباشر مع الحوالات في مناطق النزاع هي مسؤولية الإدارة التنفيذية وقسم الامتثال حصراً. ويقتصر دور مجلس الإدارة على الرقابة العامة واعتماد السياسات، وبالتالي لا يسأل جنائياً عن الأخطاء التشغيلية الميدانية الفردية."

ت. **بند "الحصانة من المسؤولية التضامنية الشخصية" (Limitation of Personal Liability):** "تلتزم الجمعية بأصولها المالية بتغطية أي غرامات، مصاريف قضائية، أو تكاليف دفاع عن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتم مقاضاته دولياً بسبب أعمال إنسانية قام بها لصالح الجمعية، ما لم يثبت بحكم قضائي قطعي ارتكابه لجريمة تعمد فيها تمويل الإرهاب بشكل مباشر وشخصي."

المحور الثامن: مؤشرات الخطر (Red Flags) وآليات **الاستجابة القانونية الطارئة لتجميد الحسابات:**

يُمثل ذروة الجاهزية لإدارة الامتثال، ويمنح الجمعية القدرة على استباق الأزمات والتعامل معها قبل فوات الأوان تفصيل المحورين بدقة وإيجاز بالآتي:

أولاً: مؤشرات الخطر الحمراء (Red Flags) التي تلفت انتباه "الأوفاك" والخزينة الأمريكية

هذه السلوكيات ترصدها أنظمة الرقابة البنكية والذكاء الاصطناعي للخزينة الأمريكية تلقائياً، وتضع الجمعية تحت المجهر فوراً:

- **تغيير مفاجئ في الأنماط المالية:** تحويل مبالغ كبيرة غير معتادة إلى حسابات في دول مجاورة لمناطق النزاع (مثل تركيا، الأردن، أو لبنان) دون مبرر لمشروع قائم.
- **تكرار مبالغ التحويل دون كسر السقف:** تعمد إرسال حوالات متكررة بقيمة ($9,500 مثلاً) لتجنب نظام الإبلاغ التلقائي عن الحوالات التي تتجاوز ($10,000).
- **الموردون المشتركون:** التعامل مع موردين محليين في الميدان تبين أنهم يقدمون خدمات ومواد لجمعيات أخرى تم حظرها سابقاً.
- **ضعف الهيكل الإداري:** وجود صلة قرابة عائلية أو مصالح تجارية بين أعضاء مجلس الإدارة والموردين أو المقاولين المعينين في منطقة النزاع.
- **الغموض في الوصف المالي:** استخدام مصطلحات عامة جداً في فواتير التحويل مثل (دعم عام، مصاريف ميدانية، مساعدات طارئة) دون إرفاق كود المشروع المحدد.

ثانياً: خطة الاستجابة القانونية الطارئة عند تجميد حساب بنكي (Crisis Response):

إذا اتخذ البنك قراراً مفاجئاً بتجميد حساب الجمعية أو وقف التحويلات، يجب التحرك فوراً وخلال **الساعات الـ 48 الأولى** وفق الخطوات المرتبة التالية:

1. التزام الصمت المالي والإعلامي الفوري:

- **الإجراء:** إيقاف جميع محاولات التحويل أو الإيداع الأخرى في الحساب المجمد فوراً لمنع تفاقم الشبهة، وحظر أي تصريح إعلامي من موظفي الجمعية حول خطوة البنك.

2. توجيه "طلب استيضاح رسمي مغلق" (Request for Information):

- **الإجراء:** يقوم المستشار القانوني للجمعية بإرسال رسالة رسمية للقسم القانوني بالبنك (وليس لموظف الفرع)، يطلب فيها تبيان السند القانوني للتجميد (هل هو تدقيق داخلي دوري Compliance Review أم امتثال لأمر حظر دولي؟).

3. تجهيز "حقيبة الدفع الاستباقية" (The Defense Dossier):

قبل أن يحول البنك الملف إلى السلطات التنفيذية، يتم إرسال ملف متكامل يحتوي على:

- شهادات التدقيق المستقل (TPM) للمشاريع التي تم تمويلها من هذا الحساب.
- تقارير فحص الامتثال الرقمي (Screening Reports) للموردين والمستفيدين المعنيين بالحوالة.
- الفواتير وعقود الشراء المباشرة التي تثبت الطابع الإنساني الصرف للتحويل.

4. تقديم طلب التماس للأوفاك (Petition for Delisting / Unblocking):

- إذا تبين أن التجميد تم بناءً على تعميم من الأوفاك، يتم تقديم طلب رسمي عبر منصة الأوفاك الإلكترونية (OFAC Petition) يتضمن إثبات حدوث "خطأ في تحديد الهوية" (Identity Mistake) أو تقديم أدلة قاطعة على براءة المعاملة مع طلب رخصة استثنائية (Specific License) لتسييل الأموال لأغراض إنسانية.

ثالثاً: مصفوفة اتخاذ القرار السريع في الأزمات:

الحالـة	الإجراء الفوري	المسؤول عن التنفيذ
ظهور اسم مورد مشتبه به في الميدان	إيقاف التعامل فوراً وسحب الصلاحيات الميدانية منه	ضابط الامتثال
تلقي استفسار بنكي معقد عن حوالة	تجميد الإجابة لمدة 24 ساعة لتجهيز الوثائق القانونية كاملة	المدير المالي والمستشار القانوني
مداهمة أو إغلاق مكتب ميداني من سلطة أمر واقع	إخطار المانحين دولياً فوراً بوجود "قوة قاهرة" وإيقاف التدفقات	مجلس الإدارة

المحور التاسع: الشق الإجرائي في القبض النقدي (الحقيبة القانونية للمأمورية النقدية):

هنا، لا بد من اتباع إجراءات صارمة:

أولاً: الصيغة القانونية لـ "سند القبض النقدي المؤقت" (Cash Receipt)

يجب أن يحمل الموظف دفتر سندات رسمي مرقم، يحتوي على الصيغة القانونية التالية باللغتين العربية والإنجليزية، وتُعبأ فور استلام المبلغ:

سند قبض نقدي مؤقت رقم: (...............)

بناءً على ترخيص جمع التبرعات رقم (.........) الصادر عن وزارة (الشؤون الاجتماعية/الداخلية):

أقر أنا الموظف/ .... بصفتي مندوباً رسمياً عن جمعية

(..............................) بموجب التفويض رقم (......)، بأنني استلمت في هذا اليوم

(...../...../2026) من السيد/ .... (حامل الهوية رقم: ....)

تبرعاً نقدياً طوعياً وقدره (....................) فقط لا غير، وذلك لتمويل مشروع (إغاثي إنساني صرف/ وتسمية المشروع بدقة).

ويُقر المتبرع بأن هذه الأموال هي من كسبه المشروع، ولا صلة لها بأي جهات أو أنشطة محظورة قانونياً. ولا يعد هذا السند نهائياً إلا بعد إيداعه في حساب الجمعية البنكي وإصدار إشعار الإيداع الرسمي.

توقيع الموظف المستلم: .... توقيع وبصمة المتبرع: ....

ثانياً: وثائق "الحقيبة القانونية" التي يجب أن يحملها الموظف في الشارع:

إذا استوقفت الأجهزة الأمنية أو نقاط التفتيش الموظف وبحوزته المال، يجب أن يبرز فوراً ملفاً بلاستيكياً مغلقاً يحتوي على الوثائق التالية لإثبات "مشروعية الحيازة":

1. **أمر مأمورية رسمي ومؤرخ (Mission Order):** خطاب موجه من إدارة الجمعية للموظف، يذكر اسمه ورقم هويته، ويحدد خط سيره، ومهمته (استلام تبرع نقدي من المتبرع فلان)، وتاريخ اليوم حصراً.
2. **صورة مصدقة من ترخيص الجمعية:** ترخيص العمل الرسمي الصادر عن الدولة، ومعه "**إذن جمع التبرعات النقدي المستثنى**" (إن وجد).
3. **بطاقة العمل التعريفية (ID):** معلقة بشكل ظاهر على صدر الموظف وتحمل شعار الجمعية ورقم هاتفه الوظيفي.

ثالثاً: البروتوكول الإجرائي الفوري لحماية الطرفين (SOP)

- **إثبات الهوية المشترك:** يجب على الموظف تصوير الهوية الشخصية للمتبرع وإرفاقها خلف السند (لإثبات فحص قاعدة "اعرف متبرعك" لاحقاً).
- **الإيداع البنكي الفوري:** يُحظر على الموظف التوجه بالمال إلى منزله أو الاحتفاظ به؛ بل يجب التوجه فوراً ومن أقصر طريق إلى أقرب صراف آلي (ATM) أو فرع بنكي لإيداع المبلغ في حساب الجمعية الرسمي تحت بند "تبرع نقدي من السيد فلان بموجب السند رقم "..........".
- **تجنب الحقائب المشبوهة:** يُمنع نقل الأموال النقدية في أكياس سوداء أو مظاريف غير مختومة، بل توضع في ظرف رسمي يحمل شعار الجمعية ومكتوب عليه من الخارج قيمة المبلغ ورقم السند.

رابعاً: صيغة الدفع القانوني عند التوقيف في "نقطة التفتيش"

في حال تم سؤال الموظف عن الأموال من قبل مفرزة أمنية، يتم استخدام هذه الصيغة اللفظية المباشرة:
"أنا موظف رسمي في جمعية (......) المرخصة، وهذه الأموال هي تبرع إنساني موثق بموجب أمر المأمورية الرسمية وسند القبض المرقم المؤقت الذي بحوزتي، وأنا في طريقي الآن لإيداعها في الحساب البنكي الرسمي للجمعية الخاضع لرقابة الدولة والبنك المركزي."

خامسا: صيغة "التعهد الخطي وبراءة الذمة" للمتبرع النقدي:

يُوقّع المتبرع على هذا التعهد المستقل (أو المطبوع خلف سند القبض) ليكون خط الدفاع القانوني الأول للجمعية أمام جهات التحقيق الحكومية والدولية:

إقرار وتعهد خطي بـ "مشروعية مصدر الأموال النقدية"

أقر أنا الموقع أدناه/ .... الجنسية/ ....

حامل وثيقة هوية/جواز سفر رقم/ .... الصادرة من/ ....

بكامل أهليتي المعتبرة قانوناً، بأن المبلغ النقدي المقدم مني اليوم وقدره (.........................) لصالح جمعية (.........................) هو من أموالي الخاصة الناتجة عن مصادر كسب مشروعة وقانونية تماماً (مثل: راتب، أرباح تجارية، إرث).

وأتعهد تعهداً قاطعاً ونهائياً بأن هذه الأموال لا صلة لها –مباشرة أو غير مباشرة– بأي أنشطة محظورة، أو جهات، أو تنظيمات مصنفة على قوائم الإرهاب المحلية أو الدولية (بما في ذلك قوائم الأمم المتحدة والأوفاك). وأتحمل وحدي كامل المسؤولية القانونية والجنائية أمام السلطات الرسمية في حال ثبوت خلاف ذلك، دون أي مسؤولية على الجمعية أو موظفيها المستلمين.

الاسم الكامل: ....

التوقيع الحي: .... **بصمة الإبهام:** ....

التاريخ: .... / .... / 2026م

سادسا: الحدود المالية النقدية القصوى (Cash Caps) للامتثال الدولي:

تخضع حركة النقود (الكاش) لرقابة صارمة من "وحدات الاستخبارات المالية" (FIU) في البنوك المركزية، وتُحدد

الحدود الآمنة والقصوى كالآتي:

- **السقف النقدي الفردي (الموصى به امتثالياً):** يُنصح داخلياً بعدم قبول أي تبرع نقدي (كاش) في الميدان يتجاوز قيمته **1,000$ دولار أمريكي** (أو ما يعادلها بالعملة المحلية) للمعاملة الواحدة، وتوجيه ما زاد عن ذلك للتحويل البنكي فوراً.
- **السقف القانوني الحرج (10,000$):** هذا هو الحد الدولي الصارم؛ حيث يؤدي حمل أو إيداع أي مبلغ يصل إلى **10,000$ دولار أو يتجاوزها** إلى تفعيل "تقرير الأنشطة المشبوهة تلقائياً" (STR/SAR) من قبل البنوك أو نقاط التفتيش، ومصادرة الأموال فوراً حتى إثبات مصدرها.
- **حد التفتيش العرضي الميداني:** في مناطق النزاع، حيازة موظف الميدان لمبالغ تتجاوز **3,000$ إلى 5,000$ نقداً** في الشارع كافية لتوقيفه بتهمة "ممارسة أعمال الصرافة غير المرخصة" أو "نقل أموال مشبوهة بين الخطوط العسكرية".

سابعا: مصفوفة الإجراءات التنفيذية حسب حجم المبلغ النقدي:

قيمة المبلغ النقدي (كاش)	الإجراء القانوني المطلوب فوراً	مستوى الخطر والرقابة
أقل من 1,000$	سند قبض مؤقت + مأمورية رسمية للموظف.	**منخفض / آمن**
من 1,000 $ إلى 5,000$	سند القبض + التعهد الخطي + صورة هوية المتبرع + إيداع بنكي خلال ساعتين.	**متوسط / يتطلب حذر**
أكثر من 5,000$	**رفض الكاش تماماً**، واشتراط مرافقة المتبرع للبنك للإيداع المباشر في حساب الجمعية.	**عالي الخطورة / ممنوع ميدانياً**

خاتمة وتوصيات ختامية:

في ختام هذه المادة التدريبية، يجب أن ندرك يقيناً أن "الامتثال" ليس عبئاً إدارياً أو ترفاً تنظيمياً، بل هو صمام الأمان الوحيد والشرط الأساسي للبقاء والاستمرار في عالم يموج بالاضطرابات السياسية والأمنية والقانونية.

إن حماية الجمعيات الخيرية ومجالس إدارتها وموظفي الميدان تبدأ من الإيمان بمبدأ "الوقاية الاستباقية"، وتحويل سياسات الامتثال من نصوص جامدة على الورق إلى ثقافة يومية وسلوك تشغيلي منضبط في الشارع والمستودع والبنك.

إن التحديات الهائلة التي تواجه العمل الإغاثي في غزة واليمن وسوريا وغيرها تفرض على الجمعيات تبني أعلى معايير الشفافية، والاستثمار في التحول الرقمي المالي، والاعتماد على الرقابة المستقلة، وتفعيل تدابير "اعرف مستفيدك وموردك" دون تهاون.

إن التزامكم بالنماذج وجداول التدقيق الواردة في هذه الحقيبة هو حماية لأموال المتبرعين، وصون لكرامة الموظفين، وضمان لوصول المساعدات إلى مستحقيها الفعليين بعيداً عن أي شبهات. نسأل الله أن يبارك في جهودكم، وأن يديم عليكم التوفيق والتمكين، وأن يجعل هذا العمل حصناً منيعاً لجمعياتكم المباركة.

الجزء الثاني: بناء منظومة خيرية عابرة للأزمات

إن بناء منظومة خيرية عابرة للأزمات في عالم اليوم لا يعتمد على نبل النوايا وحسب، بل على الامتثال الصارم والتحصين المؤسسي الحامي للجمعية من العواصف التنظيمية والمالية والقانونية.

تاليا خارطة طريق احترافية مقسمة إلى شقين: المنهجية العالمية المستدامة لتأسيس الجمعيات، تليها المحددات التشغيلية والقانونية الخاصة بالجمهورية التركية.

أولاً: الوصفة المهنية العالمية لبناء جمعية خيرية عابرة للأزمات (Global Framework):

لضمان ديمومة الجمعية وقدرتها على الصمود أمام التشريعات الدولية المعقدة (مثل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب AML/CFT)، يجب أن تتأسس على 4 ركائز هيكلية:

1. الحوكمة وفصل السلطات:

- **مجلس الأمناء:** يركز حصراً على التوجيه الاستراتيجي، إقرار السياسات، والرقابة العليا، دون التدخل في الإدارة اليومية.
- **الجهاز التنفيذي:** بقيادة مدير تنفيذي (CEO) محترف لإدارة العمليات اليومية، ويُحاسب أمام المجلس بناءً على مؤشرات أداء (KPIs).
- **ميثاق تضارب المصالح:** فرض توقيع إلزامي على ميثاق يمنع تربّح أعضاء المجلس أو أقاربهم من أي عقود أو مناقصات تبرمها الجمعية.

2. التحصين المالي والديمومة:

- **الشفافية المطلقة:** اعتماد نظام محاسبي دولي (مثل IFRS) مع الالتزام بالتدقيق المالي الخارجي السنوي عبر شركات تدقيق كبرى مستقلة (Audit Certified).
- **تنوع مصادر الدخل:** تجنب الاعتماد على متبرع واحد أو قناة تبرع وحيدة؛ والبدء فوراً بالتخطيط لإنشاء "**وقف استثماري**" أو "**مؤسسة اقتصادية تابعة**" لتغطية المصاريف التشغيلية ذاتياً.
- **إدارة المخاطر والاحتياطي:** بناء احتياطي نقدي تشغيلي يغطي من 3 إلى 6 أشهر من المصاريف الثابتة للطوارئ.

3. الامتثال القانوني وإدارة الهوية:

- **الفحص النافي للجهالة:** فحص خلفيات كبار المانحين والشركاء التنفيذيين عبر القوائم الدولية المحظورة لتجنب تجميد الحسابات البنكية.
- **حماية البيانات:** تطبيق معايير صارمة لحماية بيانات المتبرعين والمستفيدين (مثل نظام GDPR).

ثانياً: تخصيص وتطبيق المنهجية في تركيا:

يخضع العمل الأهلي والخيري في تركيا لرقابة صارمة من وزارة الداخلية (مديرية العلاقات مع المجتمع المدني).

لإنشاء جمعية تفوق مواصفاتها المعايير القياسية وتعبر العواصف الإجرائية، يجب اتباع الآتي:

1. الاختيار القانوني الدقيق للهيكل:

يجب أولاً حسم نوع الكيان القانوني المناسب لأهدافكم الاستراتيجية:

- **الجمعية (Dernek):** كيان يقوم على **الأعضاء** (العنصر البشري)، يتطلب **7 أعضاء مؤسسين على الأقل**، وهو الأسهل والأسرع في التأسيس ولا يشترط رأس مال أولي ضخم.

- **الوقف/ المؤسسة (Vakıf):** كيان يقوم على **الأموال المخصصة** لهدف معين، يتطلب تخصيص أصول مادية أو مالية كحد أدنى (يُحدد سنوياً بقرارات المحاكم والمديرية العامة للأوقاف، ويتراوح عادة بين 500 ألف ليرة تركية فما فوق كأصول مخصصة).
- التوصية المهنية: إذا كان الانطلاق سريعاً وبمشاركة نخب متعددة، فالجمعية هو الأنسب للبدء، مع إمكانية تحويله لاحقاً أو إنشاء وقف موازٍ.

2. متطلبات التأسيس القانوني للجمعية في تركيا:

- **الأعضاء المؤسسون:** 7 أشخاص حقيقيين أو اعتباريين (شركات أو مؤسسات). يسمح القانون التركي للأجانب بالتأسيس بشرط امتلاكهم **إقامة قانونية سارية المفعول** (İkamet).
- **مقر الجمعية (Tebligat Adresi):** عقد إيجار قانوني باسم الجمعية (أو باسم أحد المؤسسين مؤقتاً قبل التأسيس)، مع ضرورة الحصول على رخصة بلدية للمقر لاحقاً.
- **النظام الأساسي (Dernek Tüzüğü):** هذا هو الدستور القانوني للجمعية. يجب صياغته بعناية فائقة وتحديد مجالات العمل (إغاثة، تعليم، تنمية)؛ فالأنشطة غير المدرجة في "التوزوك" تُعد مخالفة قانونية جسيمة.

3. خارطة الطريق الإجرائية للتأسيس

أ. **عقد الاجتماع التحضيري:** واختيار اسم فريد للجمعية لا يتطابق مع أي جمعية قائمة.

ب. **إعداد ملف التأسيس:** ويشمل (بيان التأسيس، النظام الأساسي موقعاً من المؤسسين السبعة، صور الهويات أو الإقامات، سند المقر).

ت. **تقديم الطلب:** لدى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني (İl Sivil Toplumla İlişkiler Müdürlüğü) في الولاية المعنية.

ث. **اكتساب الشخصية الاعتبارية:** بمجرد تقديم الملف وأخذ وثيقة الاستلام، تصبح الجمعية كياناً قانونياً رسمياً، وتبدأ مهلة (6 أشهر) لعقد أول جمعية عمومية واختيار الهيئات الإدارية الثابتة.

ج. **حوكمة الامتثال الرقمي والمالي في تركيا (أهم ركيزة للديمومة):**

لتجنب الإغلاق التلقائي، الغرامات الجسيمة، أو تجميد الحسابات، يجب الالتزام بـ:

أعمدة الامتثال القانوني في تركيا		
نظامVERBİS **حماية البيانات الشخصية امتثال تام لـKVKK**	**قانون 2860** **جمع التبرعات العام يتطلب إذن الحاكمية**	**نظامDERBİS** **الإبلاغ الرقمي اللحظي عن الأعضاء والميزانية**

- **نظام DERBİS الرقمي:** نظام حكومي إلكتروني إلزامي، يتم عبره إدخال كافة بيانات الأعضاء، التبرعات، والأنشطة. أي تغيير في مجالس الإدارة أو الميزانية يجب أن يُرفع عبره فوراً وتقديم التقرير السنوي قبل نهاية شهر نيسان (أبريل) من كل عام.
- **قانون جمع التبرعات (Yardım Toplama Kanunu No. 2860):** التبرعات الخاصة من أعضاء الجمعية أو الهبات المباشرة لا تحتاج إذن. لكن، أي حملة تبرع عامة (عبر الإنترنت، صناديق في الشوارع، حملات إعلامية) **تتطلب حصراً إذنًا مسبقاً من والي الولاية (Valilik)**؛ ومخالفة ذلك تؤدي لتجميد الحسابات ومصادرة الأموال فوراً.

- **التبرعات الخارجية:** يُسمح للجمعيات التركية بتلقي أموال من الخارج، ولكن يشترط القانون **إبلاغ السلطات التركية عبر نظام DERBİS قبل استخدام أو صرف ليرة واحدة من هذا التبرع الخارجي (Form-25)**، وبخلاف ذلك تقع الجمعية تحت طائلة قانون مكافحة غسيل الأموال.
- **امتثال الـ KVKK والـ VERBİS:** حماية البيانات الشخصية في تركيا صارمة جداً. يجب إعداد سياسة حماية بيانات للمتبرعين والموظفين، والتسجيل في نظام VERBİS الحكومي لحماية البيانات إذا تجاوزت الجمعية الحدود المالية أو العددية التي يحددها القانون لمؤسسات المجتمع المدني.

الجزء الثالث: دور الذكاء الاصطناعي في تأمين بيئة عمل آمنة

الدليل الشامل والمبسط حول الذكاء الاصطناعي، وكيفية تسخيره لخدمتك كالمحترفين، بعيداً عن التعقيدات التقنية.

1. تعريف الذكاء الاصطناعي (What is AI?)

باختصار، الذكاء الاصطناعي هو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير أنظمة وبرمجيات قادرة على **محاكاة القدرات الذهنية البشرية.**

الأمر لا يتعلق بـ "مخلوقات تفكر"، بل بأنظمة قادرة على التعلم من البيانات، استنتاج الحلول، التعرف على الأنماط، واتخاذ قرارات أو تقديم توصيات بناءً على ما تدربت عليه.

2. وظائف الذكاء الاصطناعي (What does it do?)

تتعدد وظائف الذكاء الاصطناعي لتشمل كل ما يتطلب تحليلاً أو إنتاجاً، ومن أبرزها:

- **معالجة اللغات الطبيعية:** فهم النصوص واللغات البشرية، الترجمة الفورية، وتلخيص الوثائق الطويلة والمعقدة.
- **التحليل والتنبؤ:** فحص كميات ضخمة من البيانات لاستخراج أنماط معينة، والتنبؤ بالنتائج المستقبلية (مثل التغيرات الاقتصادية أو السلوكيات القانونية).
- **الأتمتة الذكية:** تنفيذ المهام الروتينية والمتكررة بدقة وسرعة فائقة دون تدخل بشري مستمر.
- **التوليد الإبداعي (Generative AI):** صياغة النصوص، كتابة العقود والتقارير، إنشاء الصور، وتطوير الأكواد البرمجية.

3. أهمية الذكاء الاصطناعي (Why does it matter?)

تكمن أهمية الذكاء الاصطناعي في كونه ***مُضاعِفاً للقوة البشرية***، وليس بديلاً عنها:

- **توفير الوقت والجهد:** يختصر مهام البحث والقراءة والتحليل التي كانت تستغرق أياماً إلى دقائق معدودة.
- **تحسين جودة القرار:** يقلل من نسبة الخطأ البشري عبر تقديم رؤى مدعومة بالبيانات والأدلة المستندة إلى حالات سابقة.
- **التخصيص الفائق:** القدرة على تقديم حلول واستشارات مصممة خصيصاً لتناسب سياق كل مسألة أو قضية على حدة.

4. المحاذير والمخاطر (The Watch-outs)

رغم كفاءته، يجب التعامل مع الذكاء الاصطناعي بحذر ووعي بالأمور التالية:

- **الهلوسة الرقمية (Hallucination):** في بعض الأحيان، قد يبتكر الذكاء الاصطناعي معلومات أو مراجع تبدو مقنعة جداً ولكنها غير صحيحة أو غير موجودة في الواقع. **القاعدة الذهبية هنا: ثق ولكن تحقق.**
- **الأمن السيبراني وخصوصية البيانات:** إدخال بيانات سرية، أو معلومات حساسة تخص أفراداً أو مؤسسات في أدوات عامة قد يعرضها لخطر تسريب البيانات أو انتهاك السرية.
- **التحيز الرقمي:** الأنظمة تتعلم مما كُتب في الماضي؛ فإذا كانت البيانات التي تدربت عليها متحيزة، ستكون نتائجها متحيزة أيضاً.

5. كيف تحترف التعامل مع الذكاء الاصطناعي؟ (Mastering AI)

الاحتراف لا يتطلب معرفة بكتابة الأكواد، بل يتطلب اتقان مهارة "**الهندسة اللغوية**" **(Prompt Engineering)**،

أي كيف تخاطب الآلة لتعطيك أفضل نتيجة:

- **حدد الدور والسياق (Context & Role):** قبل أن تطلب أي شيء، امنح النموذج هوية وسياقاً واضحاً.
- مثال: "بصفتك مستشاراً قانونياً خبيراً في صياغة العقود الدولية، راجع النص التالي..."
- **كن دقيقاً ومحدداً (Be Specific):** تجنب الأسئلة العامة. بدلاً من "حدثني عن القانون"، قل "ما هي الشروط الأساسية لنقل الضمانات المالية بين ولايتين قضائيتين مختلفتين؟".
- **التوجيه بالخطوات (Chain of Thought):** اطلب من الذكاء الاصطناعي أن يفكر خطوة بخطوة. هذا يقلل من احتمالية الخطأ ويرفع من جودة التحليل المنطقي.
- **الحفاظ على الأمان والسرية (OpSec):** تعامل مع أدوات الذكاء الاصطناعي كأنك تتحدث في مكان عام؛ لا تشارك أبداً أرقام هويات، أو مستندات سرية غير منشورة، أو بيانات مالية دقيقة. استعن بأسماء مستعارة أو صياغات عامة عند عرض الحالات المعقدة لحماية الخصوصية.

الذكاء الاصطناعي يا صديقي هو بمثابة مساعد ذكي جداً، لكنه يحتاج دائماً إلى "العقل البشري" ليوجهه ويراجع وراءه.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي غير المخصصة للجمهور، ولا ترتبط بالإنترنت:

هذا النوع هو محور اهتمام المحترفين الذين يتعاملون مع بيانات ذات خصوصية عالية (مثل الاستشارات القانونية، القضايا، أو البيانات الاستراتيجية).

وهو الأكثر أماناً على الإطلاق، لكن كفاءتها "مشروطة" بطريقة بنائها وحجم الأجهزة المشغّلة لها.

دعنا نكشف الغطاء عن هذا النوع من الأنظمة التي تُعرف تقنياً بالأنظمة المحلية المعزولة (/ On-Premise Air-Gapped AI) أو نماذج الذكاء الاصطناعي مفتوحة المصدر التي تُشغّل محلياً:

1. جانب الأمان: (أمان مطلق السيادة)

إذا كانت التطبيقات تعمل محلياً بالكامل على أجهزتك أو خوادمك الخاصة دون أي اتصال بالإنترنت، فإن **مستوى الأمان يقترب من 100%** لعدة أسباب:

- **انعدام تسريب البيانات (Zero Data Leakage):** بياناتك، مستنداتك، واستفساراتك لا تغادر غرفتك أو خادمك أبداً. لن تذهب لتدريب نماذج شركات أخرى (مثل OpenAI أو Google) ولن تمر عبر خوادم وسيطة.
- **الحصانة ضد الاختراق الخارجي:** الأنظمة المعزولة عن الإنترنت (Air-Gapped) يصعب اختراقها سيبرانياً من الخارج، لأن المهاجم يحتاج إلى وصول فيزيائي (مادي) للأجهزة لسرقة البيانات.
- **الامتثال التام للسرية المهنية:** تمنحك هذه الطريقة راحة البال الكاملة عند معالجة وثائق شديدة الحساسية دون الخوف من انتهاك قوانين حماية البيانات أو كسر ميثاق السرية مع الموكلين أو الشركاء.

2. جانب الكفاءة: (المقايضة الكبرى)

هنا تظهر "المقايضة" أو التضحية. كفاءة الذكاء الاصطناعي غير المتصل بالإنترنت تعتمد كلياً على **حجم النموذج وقوة الأجهزة (Hardware)** التي تشغله:

أين تكمن قوتها وكفاءتها؟

- **التخصيص العالي (Fine-Tuning):** يمكنك تزويد هذا النموذج المحلي بمكتبة ضخمة من وثائقك الخاصة، أو الأرشيف القانوني والتاريخي لعملك، ليتعلم منها ويصبح "خبيراً" في سياقك أنت فقط، وبدقة تفوق النماذج العامة.
- **السرعة والاستقرار:** لا يعتمد على سرعة الإنترنت أو ضغط الخوادم العالمي؛ الاستجابة تكون فورية ومتاحة 7/24 حتى لو انقطع العالم الخارجي شبكياً.

ما هي نقاط ضعفها (مقارنة بالأنظمة السحابية مثل ChatGPT أو Gemini)؟

- **الحاجة لعتاد قوي ومكلف:** النماذج الذكية القوية تحتاج إلى معالجات رسومية (GPUs) متطورة جداً وغالية الثمن لتشتغل محلياً بكفاءة وسرعة مرضية.
- **قدرات أقل في "الذكاء العام":** النماذج التي يمكن تشغيلها على أجهزة عادية أو خوادم متوسطة تكون أصغر حجماً (مثل نماذج Llama 3 أو Mistral بأحجام معينة). هي ممتازة في التلخيص والصياغة والتحليل، لكنها قد تكون أقل مرونة في الفهم اللغوي العميق مقارنة بالنماذج السحابية العملاقة.
- **الجمود المعرفي:** النموذج المعزول لا يعرف شيئاً عن الأحداث الجارية، أو التعديلات القانونية الجديدة، أو الأخبار التي حدثت بعد تاريخ تدريبه، لأنه لا يملك خاصية "البحث في الويب".

الخلاصة والتوصية الاحترافية:

الأنظمة المحلية غير المتصلة بالإنترنت هي **الملجأ الأول والوحيد للأمن العملياتي (OpSec) الصارم** ولحماية الأسرار المهنية.

إذا كنت تريد اعتمادها، فإن المعادلة المثالية لاحترافها هي:

1. استخدم **النماذج السحابية العامة** (المتصلة بالإنترنت) للمسائل العامة، العصف الذهني، والبحث عن معلومات حديثة (مع تجهيل البيانات تماماً وحذف أي أسماء أو مؤشرات تدل على أصحابها).
2. استخدم **النماذج المحلية المعزولة** (تطبيقات الـ Desktop مثل LM Studio أو Ollama وتشغيل نماذج مثل Llama) عندما ترفع مستنداً سرياً بالكامل، أو عقداً مالياً حساساً، أو قضية قيد الكتمان لغرض التلخيص أو صياغة الدفوع.

التحديث الدوري للتطبيق:

يمكن تحديث تطبيق الذكاء الاصطناعي الآمن دورياً وبشكل أسبوعي مثلا، ولكن مفهوم "التحديث" في الأنظمة المعزولة عن الإنترنت يختلف عن التحديث التلقائي الذي نراه في التطبيقات العادية.

في الأنظمة المحلية والمغلقة، يتم التحديث عبر مسارين أساسيين يضمنان بقاء النظام ذكياً ومطلعاً دون المساس بأمن بياناتك:

المسار الأول: تحديث "قاعدة المعرفة" (Retrieval-Augmented Generation - RAG)

هذا هو التحديث الأهم، والأسهل، والأكثر كفاءة للتطبيق الأسبوعي. بدلاً من إعادة تدريب الذكاء الاصطناعي نفسه، نقوم بربطه **بمجلد محلي مغلق** يحتوي على ملفاتك ومستنداتك.

- **كيف يعمل أسبوعياً؟** كل ما عليك فعله هو إضافة القوانين الجديدة، التعديلات الإدارية، الأحكام القضائية، أو تقاريرك الخاصة إلى هذا المجلد بانتظام.
- **النتيجة:** عندما تسأله، يقوم النظام بمسح هذا المجلد المحلي فوراً وقراءة الملفات الجديدة والإجابة بناءً عليها، وبالتالي يصبح محدثاً حتى آخر دقيقة دون أن يتصل بالإنترنت.

المسار الثاني: تحديث "النموذج نفسه" (Model Updates)

تطوير نماذج الذكاء الاصطناعي مفتوحة المصدر (مثل Llama الصادرة عن Meta أو نماذج Mistral) سريع جداً في عالم التقنية، حيث تصدر الشركات تحديثات أو إصدارات محسنة بشكل شبه شهري أو دوري.

- **كيف يعمل؟** يمكنك تحميل "الملف البرمجي" للنموذج الجديد والمحدث من جهاز متصل بالإنترنت، ثم نقله عبر وسيط تخزين آمن (مثل فلاش ميموري مفرغة ومفحوصة) وتثبيته على جهازك المعزول.
- **النتيجة:** يحصل نظامك على قفزة في الذكاء، وقدرة أكبر على الفهم اللغوي وصياغة النصوص.

كيف تتم هذه العملية بأمان كامل (OpSec)؟

إذا كان جهازك **معزولاً تماماً عن الشبكة (Air-Gapped)** لحماية البيانات شديدة الحساسية، فإن التحديث الأسبوعي يتطلب اتباع بروتوكول أمني صارم لمنع تسلل أي برمجيات خبيثة:

1. **التحميل من بيئة آمنة:** يتم تحميل التحديثات (ملفات القوانين، أو النماذج الجديدة) على جهاز منفصل تماماً ومتصل بالإنترنت.
2. **الفحص والتعقيم:** يتم فحص هذه الملفات بدقة عبر برامج مكافحة الفيروسات والبرمجيات الخبيثة.
3. **الجسر المادي (Data Bridge):** تُنقل الملفات إلى الجهاز المعزول عبر وحدة تخزين خارجية (USB) مخصصة فقط لهذا الغرض، وتُمسح تماماً بعد انتهاء النقل.

هذه الطريقة تضمن لك امتلاك نظام يجمع بين أحدث المعلومات والمعارف وبين الحصانة الأمنية المطلقة التي لا يمكن لأي اختراق خارجي اختراقها.

عدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي (منصة وأداة)

عدد التطبيقات: حوالي 90,000 منصة وأداة ذكاء اصطناعي حول العالم.

عدد المستخدمين: حوالي 1.1 مليار شخص يستخدمون الذكاء الاصطناعي حالياً، أي حوالي 13.3% من سكان العالم.

أشهر التطبيقات:

- ChatGPT: حوالي 810 مليون مستخدم أسبوعياً
- Google Gemini: 450 مليون مستخدم شهرياً
- Claude AI: 20 مليون مستخدم
- Perplexity: 22 مليون مستخدم

التطور مستمر، والارقام تتغير بسرعة بسبب ظهور أدوات جديدة كل يوم.

أفضل خمسة برامج وتطبيقات ذكاء اصطناعي حاليًا في الأسواق:

1. **ChatGPT**: المساعد الذكي الأشهر عالميًا والمطور من شركة OpenAI، ويعد الخيار الأول لصياغة النصوص، العصف الذهني، وحل المشكلات المعقدة بدقة متناهية.
2. **Claude**: الأداة الأقوى من شركة Anthropic، وتتفوق بشكل ملحوظ في مجالات البرمجة المتقدمة (عبر أداة Claude Code)، وتحليل النصوص الطويلة جداً، والاستدلال المنطقي المعقد.
3. **DeepSeek**: البديل الذكي والمنافس القوي الذي حقق قفزة هائلة، ويتميز بقدرات استثنائية مجانية في البرمجة والرياضيات والتفكير التحليلي.
4. **Google Gemini**: المساعد الذكي من شركة Google، ويمتاز بقدرته الكبيرة على الارتباط اللحظي بمحرك بحث Google، والتكامل السلس مع خدمات Google Workspace مثل البريد والمستندات والسحاب التخزيني.
5. **Perplexity AI**: المحرك البحثي الأفضل والأدق المدعوم بالذكاء الاصطناعي، حيث يجيب على الأسئلة المعقدة مع تقديم مصادر وروابط مباشرة وموثقة للمعلومات.

التطبيقات المتاحة للجمهور:

- حوالي 15,000 تطبيق (16.7% من الإجمالي) متاحة مباشرة للجمهور.
- تشمل تطبيقات مثل ChatGPT, Gemini, Claude, Midjourney, وغيرها
- هذه التطبيقات يمكن لأي شخص استخدامها عبر الإنترنت

التطبيقات الخاصة:

- حوالي 75,000 تطبيق (83.3% من الإجمالي) تستخدم داخل الشركات الحكومية أو الخاصة.
- تستخدم في القطاعات: الطيران، البنوك، الصحة، الدفاع، التصنيع
- أمثلة: أنظمة التشغيل الذكية للشركات، أنظمة التنبؤ بالأسواق، الروبوتات الصناعية

الاستثمار:

- 84% من الشركات تزداد ميزانياتها بالذكاء الاصطناعي.
- الاستثمار الخاص في الذكاء الاصطناعي بلغ 285.9 مليار دولار في 2025.
- معظم التطبيقات الخاصة لا تُعلن عنها علناً لأنها تستخدم داخل المؤسسات.

الفرق الأساسي بين التطبيقات العامة والخاصة: أن التطبيقات العامة تُستخدم من قبل الجميع، بينما التطبيقات الخاصة تُصمم لحل مشاكل محددة للشركات أو الحكومات.

الفرق بين المنصة والاداة والعلاقة بينهما:

1-المنصة (Platform):

- نظام شامل يوفر بيئة كاملة لتطوير وتشغيل التطبيقات.

- تحتوي على أدوات متعددة ومكتبات وواجهات برمجية.
- مثال: Google Cloud AI Platform, Microsoft Azure AI, AWS SageMaker.
- يمكن المنصة استضافة عدة أدوات وتطبيقات مختلفة.
- تتطلب خبرة فنية لتشغيلها وتخصيصها.

2-الأداة (Tool):

- – تطبيق مخصص لوظيفة محددة.
- – جاهزة للاستخدام الفوري دون برمجة.
- – مثال: ChatGPT, Midjourney, Grammarly, Copilot.
- – تركز على مهمة واحدة أو مجموعة من المهام المتعلقة.
- – سهلة الاستخدام للمستخدمين العاديين.

3-العلاقة بينهما:

- – المنصة يمكن أن تستضيف عدة أدوات.
- – الأداة يمكن أن تعمل على منصة.
- – المنصة للمطورين والمؤسسات.
- – الأداة للمستخدمين النهائيين.

مثال عملي:

– Google Cloud AI Platform (منصة) تستضيف أدوات مثل Vision AI, Natural Language AI

– ChatGPT (أداة) يعمل على منصات متعددة ويقدم خدمة الدردشة الذكية

ببساطة: المنصة هي البنية التحتية، والأداة هي التطبيق الذي يستخدم هذه البنية.

الجزء الرابع: الحد الأدنى من القوانين والتشريعات التي تلزم لشرعية العمل الخيري

تاليا قائمة مركزة (دون شرح) للتشريعات والمواثيق التي تحصن العمل الخيري على المستويات **الدولية، الإقليمية، والوطنية (مع التركيز على تركيا كنموذج)**، مقسمة حسب تداخل المسؤوليات والشخصية القانونية (الجمعية كشخص معنوي، العامل كشخص طبيعي، أو كلاهما معاً):

أولاً: المسؤولية الجنائية والسياسية والإعلامية:

1-المستوى الدولي والإقليمي

- **الجمعية كشخص معنوي والعامل كشخص طبيعي معاً:**
  - ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).
  - ❖ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب) 1999.(
  - ❖ توصيات مجموعة العمل المالي – (FATF) وتحديداً **التوصية رقم (8)** الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح.
  - ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 19 و20) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير).
  - ❖ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادتين 10 و11).

2-المستوى الوطني (تركيا كنموذج)

- **الجمعية كشخص معنوي:**
  - ❖ قانون مكافحة الإرهاب التركي رقم 3713.(Terörle Mücadele Kanunu)
  - ❖ قانون منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم 7262.
- **العامل كشخص طبيعي:**
  - ❖ قانون العقوبات التركي رقم 5237 – (Türk Ceza Kanunu) أحكام المسؤولية الشخصية والجرائم المالية.
- **كلاهما معاً:**
  - ❖ قانون الإنترنت والمنشورات التركي رقم 5651 (لحصانة المحتوى الإعلامي والرقمي للجمعية والعاملين).
  - ❖ قانون حماية البيانات الشخصية التركي رقم 6698 – (KVKK) لمنع المسؤولية الجنائية الناتجة عن تسريب بيانات المتبرعين أو المستفيدين.

ثانياً: المسؤولية المدنية (التقصيرية والتعاقدية):

(تشمل العقود مع الموردين، وإدارة التبرعات في دول الخليج، وتوزيعها في دول المستفيدين، والتعويض عن الأضرار).

1-المستوى الدولي والإقليمي

- **الجمعية كشخص معنوي (المسؤولية التعاقدية):**
  - ❖ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا 1980 – لتوريد المساعدات).

- **العامل كشخص طبيعي (المسؤولية التقصيرية):**
  - ❖ مبادئ القانون المدني الدولي المتعلقة بالمسؤولية عن الأخطاء المهنية أثناء العمل الإغاثي الميداني.

2-المستوى الوطني (تركيا كنموذج)

- **الجمعية كشخص معنوي:**
  - ❖ قانون الالتزامات التركي رقم 6098 – (Türk Borçlar Kanunu) الشق التعاقدي (عقود التوريد، الإيجار، التوظيف).
- **العامل كشخص طبيعي:**
  - ❖ قانون الالتزامات التركي رقم 6098 – الشق التقصيري (مسؤولية التسبب بضرر للغير أثناء تنفيذ المشاريع).
- **كلاهما معاً (الشخص المعنوي والشخص الطبيعي):**
  - ❖ القانون المدني التركي رقم 4721 – (Türk Medeni Kanunu) الباب الخاص بالشخصية الاعتبارية للجمعيات وحقوقها المالية.

ثالثاً: المسؤولية الإدارية:

(تشمل الترخيص، الحوكمة الداخلية، الرقابة، آليات جمع التبرعات العابرة للحدود، وقوانين العمل).

1-المستوى الدولي والإقليمي

- **الجمعية كشخص معنوي:**
  - ❖ معايير الحوكمة والشفافية الصادرة عن المنظمات الدولية (مثل معايير التحالف العالمي للتقرير الإنسانيCHS).
  - ❖ الاتفاقيات الإقليمية لتسهيل تحويل الأموال وتدقيق الحسابات بين دول المانحين ودول المستفيدين (مثل القرارات التنظيمية المصرفية الصادرة عن البنوك المركزية لدول الخليج).

2-المستوى الوطني (تركيا كنموذج)

- **الجمعية كشخص معنوي:**
  - ❖ قانون الجمعيات التركي رقم 5253.(Dernekler Kanunu)
  - ❖ لائحة الجمعيات التركية.(Dernekler Yönetmeliği)
  - ❖ قانون جمع التبرعات التركي رقم 2860 – (Yardım Toplama Kanunu) لتنظيم واستقبال التبرعات الخارجية والداخلية.
- **العامل كشخص طبيعي:**
  - ❖ قانون العمل التركي رقم 4857 – (İş Kanunu) لتنظيم العلاقة الإدارية بين الجمعية وموظفيها.
  - ❖ قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 (الخاص بتصاريح عمل الموظفين الأجانب في الجمعيات).

هذه هي المنظومة التشريعية المتكاملة التي تضمن تحصين الجمعية والعاملين بها في كافة الميادين والدول التي تحكم عملكم الإنساني.

الجزء الخامس: جمعيات مخالفة (أمثلة)

العمل الخيري والتطوعي، رغم نبله، يتقاطع بشكل معقد مع القوانين المحلية والدولية، لا سيما في مجالات **الحوكمة المالية، مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب** .عدم الالتزام الدقيق بهذه الأطر يضع الجمعيات تحت طائلة الملاحقة القضائية الشديدة.

إليك أمثلة عملية بارزة لجمعيات ومؤسسات خيرية واجهت ملاحقات قانونية على مستويات مختلفة، مع بيان الأسباب والنتائج القضائية:

1. مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية (Holy Land Foundation):

- **مقرها:** تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية (مع فروع ونشاط ممتد في الشرق الأوسط).
- **نوع المخالفة:** تمويل الإرهاب، غسيل الأموال، تقديم دعم مادي لتنظيم محظور (حركة حماس)، والتهرب الضريبي.
- **الحكم القضائي:** إدانة جنائية في محكمة فدرالية أمريكية عام 2008 وصدرت أحكام بالسجن ضد مسؤوليها تتراوح بين 15 إلى 65 عاماً.
- **واقعها الحالي: مغلقة تماماً** وصودرت كافة أصولها وأموالها المجمدة.
- **القوانين التي انتهكتها:** قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة الأمريكي (AEDPA)، وقانون الصلاحيات الاقتصادية الطارئة الدولية (IEEPA).

2. جمعية إحياء التراث الإسلامي (فروع باكستان وأفغانستان):

- **مقرها:** الكويت (المقر الرئيسي)، وتمت الملاحقة القانونية لفروعها في الشرق الأقصى/آسيا (باكستان وأفغانستان).
- **نوع المخالفة:** تمويل الإرهاب، تحويل أموال بشكل غير قانوني لتنظيمات مسلحة (تنظيم القاعدة ولشكر طيبة).
- **الحكم القضائي:** إدراج على قوائم الإرهاب الدولية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (اللجنة 1267) عام 2002، وقرار تجميد وحظر فدرالي أمريكي.
- **واقعها الحالي:** تم حظر الفروع الخارجية وتجميد أصولها وتحجيم عملها دولياً، مع استمرار المقر الرئيسي تحت رقابة حكومية مشددة.
- **القوانين التي انتهكتها:** قرارات مجلس الأمن الدولي (1373 و1267)، وقانون مكافحة تمويل الإرهاب الكويتي.

3. مؤسسة فلسطين وقف أو "وقف فلسطين" (Filistin Vakfı):

- **مقرها:** تركيا.
- **نوع المخالفة:** تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، عبر تنظيم حملات جمع تبرعات وتوجيهها لدعم الجناح العسكري لحركة حماس تحت غطاء العمل الإنساني.
- **الحكم القضائي:** تصنيفها وإدراجها رسمياً كمنظمة واجهة لتمويل الإرهاب من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي (OFAC) في يونيو 2025.
- **واقعها الحالي:** تخضع لعقوبات دولية وتجميد للأصول وحظر التعامل المالي معها عبر النظام المصرفي الدولي.

- **القوانين التي انتهكتها:** الأمر التنفيذي الأمريكي رقم 13224 (الخاص بمكافحة الإرهاب)، ومعايير مجموعة العمل المالي (FATF) التي تلتزم بها تركيا قانونياً.

4. مؤسسة الحرمين الخيرية (فروع إندونيسيا والشرق الأقصى):

- **مقرها:** المملكة العربية السعودية (المقر الرئيسي سابقاً)، والملاحقة شملت فروعها في إندونيسيا وجنوب شرق آسيا.
- **نوع المخالفة:** تحويل أموال وغسيل تبرعات لصالح تنظيمات إرهابية (الجماعة الإسلامية في جنوب شرق آسيا وتنظيم القاعدة).
- **الحكم القضائي:** قرار حل وإغلاق حكومي رسمي، إلى جانب إدراج الفروع على قوائم العقوبات الدولية للأمم المتحدة والولايات المتحدة عام 2004.
- **واقعها الحالي: مُحلة ومغلقة بالكامل**؛ تم دمج العمل الإغاثي السعودي الخارجي لاحقاً في مركز رسمي موحد (مركز الملك سلمان للإغاثة) لضمان الرقابة.
- **القوانين التي انتهكتها:** قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، وقرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة الخاصة بمكافحة الإرهاب.

5. جمعية الأنصار الخيرية (Al-Ansar Charity Association):

- **مقرها:** قطاع غزة / الشرق الأوسط.
- **نوع المخالفة:** تمويل الإرهاب، غسيل الأموال، والعمل كواجهة مالية لتحويل الأموال من "مؤسسة الشهداء" الإيرانية لصالح حركتي حماس والجهاد الإسلامي.
- **الحكم القضائي:** إدراج وتصنيف كمنظمة إرهابية وتجميد شامل للأصول من قبل وزارة الخزانة الأمريكية عام 2023.
- **واقعها الحالي:** محظورة مصرفياً وتخضع لأصول مجمدة وتدقيق وملاحقة أمنية في البيئة التشغيلية المحلية والدولية.
- **القوانين التي انتهكتها:** قوانين مكافحة الإرهاب الدولية، والأمر التنفيذي الأمريكي رقم 13224 المعدل.

6. جمعية "طريق الحياة" (Hayat Yolu Derneği):

- **مقرها:** تركيا (إسطنبول).
- **نوع المخالفة:** تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، حيث تم تصنيفها كمركز مالي وشبكة مصرفية ومقر عمليات محوري لتوجيه التبرعات والتمويلات لصالح شبكات محظورة (بما فيها حركة حماس وجماعة الإخوان المسلمين).
- **الحكم القضائي:** إدراج رسمي على قوائم الإرهاب والعقوبات الأمريكية بموجب الأمر التنفيذي رقم 13224.
- **واقعها الحالي:** تجميد شامل وفوري لجميع أصولها وممتلكاتها الخاضعة للولاية القضائية الأمريكية، وحظر النظام المصرفي الدولي والمؤسسات المالية من التعامل معها.
- **القوانين التي انتهكتها:** الأمر التنفيذي الأمريكي رقم 13224 المعدل الخاص بمكافحة الإرهاب الدولي.

7. اللجنة الوطنية لنصرة الشعب الفلسطيني (KNRP):

- **مقرها:** إندونيسيا (الشرق الأقصى).
- **نوع المخالفة:** تقديم دعم مادي وتكنولوجي مباشر لتمويل مشاريع تستفيد منها الأجنحة العسكرية بشكل خاص، والتنسيق المباشر لتحويل أموال مخصصة حصرياً لمقاتلين.
- **الحكم القضائي:** تصنيف وإدراج على قوائم العقوبات ومكافحة الإرهاب الصادرة عن وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC).
- **واقعها الحالي:** تجميد الأصول والمنع الكامل من إجراء أي معاملات مالية أو تجارية عبر شبكات المدفوعات الدولية.
- **القوانين التي انتهكتها:** قوانين العقوبات الفدرالية الأمريكية وقانون مكافحة تمويل الإرهاب عبر الأمر 13224.

8. جمعية غازي لدعم المحتاجين (Ghazi Destek Derneği):

- **مقرها:** تركيا.
- **نوع المخالفة:** إساءة استخدام القطاع غير الربحي، وتسهيل التدفقات المالية المشبوهة، والعمل كواجهة لتقديم الدعم المالي والخدمات اللوجستية لمنظمات مصنفة ككيانات إرهابية.
- **الحكم القضائي:** العقوبات الإدارية والمالية القصوى عبر مكتب (OFAC) وتجميد الممتلكات داخل الولايات المتحدة.
- **واقعها الحالي:** تخضع لتجميد الأصول وحظر مصرفي يمنعها من تلقي أو تحويل التبرعات دولياً.
- **القوانين التي انتهكتها:** معايير مكافحة تمويل الإرهاب الدولية والأمر التنفيذي رقم 13224.

9. جمعية الأيادي البيضاء (White Hands Society / Beyaz Eller):

- **مقرها:** تركيا (تنشط في ملفات إغاثية إقليمية).
- **نوع المخالفة:** تقديم المساعدة المادية، الرعاية، والتمويل لصالح كيانات عسكرية ومجموعات مسلحة مدرجة تحت غطاء المساعدات الإنسانية والطبية.
- **الحكم القضائي:** الإدراج على القائمة السوداء لوزارة الخزانة الأمريكية (SDGT).
- **واقعها الحالي:** شلل مالي كامل في البيئة المصرفية الرسمية، وملاحقة لأي أفراد أو كيانات تحاول تقديم الدعم أو التسهيلات لها.
- **القوانين التي انتهكتها:** التشريعات الفدرالية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ومعايير مجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بحماية المنظمات غير الهادفة للربح من الانتهاكات

10. جمعية إحياء التراث الإسلامي (فرع باكستان وأفغانستان)

- **نطاق المخالفة** :دولي / إقليمي.
- **سبب الملاحقة** :تم إدراج فروع محددة للجمعية من قبل وزارة الخزانة الأمريكية ولجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، بتهمة تحويل أموال ومساعدات واجهة لدعم تنظيم القاعدة وجماعات مسلحة أخرى في آسيا الوسطى، مستغلة غطاء كفالة الأيتام وبناء المدارس.
- **النتيجة والحكم القضائي** :تجميد الأصول والمنع من التعامل المالي الدولي (حظر النظام المصرفي). على المستوى المحلي للدول المعنية، تم إغلاق الفروع الملاحقة وتوقيف ومحاكمة بعض الإداريين محلياً بتهم مخالفة قوانين مكافحة الإرهاب وتجاوز ضوابط العمل الخيري الخارجي.

11.مؤسسة ترامب الخيرية(Donald J. Trump Foundation)

- **نطاق المخالفة:** محلي (ولاية نيويورك، الولايات المتحدة).
- **سبب الملاحقة:** رفعت المدعية العامة لولاية نيويورك دعوى قضائية ضد المؤسسة بتهمة "التعامل الذاتي المستمر .(Self–dealing) "تبين أن المؤسسة تُدار كدفتر شيكات لخدمة المصالح التجارية والسياسية والشخصية لمؤسسها، بما في ذلك تسوية قضايا قانونية خاصة بشركاته وشراء مقتنيات شخصية.
- **النتيجة والحكم القضائي:** في عام 2018، صدر حكم قضائي قضى **بحل المؤسسة وتصفيتها** تحت إشراف المحكمة. كما أُلزم الرئيس السابق بدفع **مليوني دولار** كتعويضات تم توزيعها على جمعيات خيرية أخرى غير ربحية، مع فرض قيود صارمة على قدرته وقدرة أبنائه على إدارة أي منظمات خيرية في نيويورك مستقبلاً.

12.جمعية "كيدز كومباني(Kids Company) "

- **نطاق المخالفة** :محلي (المملكة المتحدة).
- **سبب الملاحقة** :كانت واحدة من أشهر الجمعيات لدعم الأطفال في بريطانيا، وتتلقى تمويلاً حكومياً ضخماً. واجهت ملاحقة وتحقيقاً مكثفاً من "مفوضية الجمعيات الخيرية (Charity Commission) " والمحاكم بسبب **سوء الإدارة المالية الصارخ**، وغياب الحوكمة، وإنفاق مبالغ نقدية هائلة دون أرشيف أو فواتير واضحة، مما أدى إلى إفلاسها المفاجئ.
- **النتيجة والحكم القضائي** :رغم أن المحكمة العليا لم تدن المديرين جنائياً بالاحتيال، إلا أن التحقيق الرسمي للمفوضية (الصادر عام 2022) أدان الإدارة العليا بـ **"سوء الإدارة الجسيم"**، وتم وضع قيود صارمة وتوصيات قانونية تمنع الإدارة السابقة من تولي مناصب قيادية في القطاع الثالث، واعتُبرت القضية درساً قانونياً كلاسيكياً في بريطانيا حول "مسؤولية) Trustees مجلس الأمناء."(

13.مؤسسة "أوكسفام – (Oxfam Great Britain) "فرع هايتي

- **نطاق المخالفة** :محلي ودولي (بريطانيا / هايتي).
- **سبب الملاحقة** :واجهت المنظمة تدقيقاً قانونياً وحقوقياً هائلاً بعد الكشف عن فضيحة استغلال جنسي من قبل موظفيها الإغاثيين في هايتي بعد زلزال 2010، وتستر المنظمة على التحقيقات الداخلية وعدم إبلاغ الجهات القانونية والمانحين.
- **النتيجة والحكم القضائي** :فتحت "مفوضية الجمعيات الخيرية البريطانية" تحقيقاً قانونياً رسمياً أدى إلى **تعليق تمويل المنظمة الحكومي** لفترة طويلة، وإجبارها على توقيع خطة التزام قانوني صارمة لإعادة الهيكلة والحوكمة، مع محاكمة الموظفين المتورطين بموجب القوانين المحلية للدول التي شهدت التجاوزات.

14. هيئة الإغاثة الإنسانية التركية (IHH):

- خضعت لمداهمات أمنية وملاحقات قضائية من قِبل وحدات مكافحة الإرهاب التركية بتهمة تهريب أسلحة واستغلال مكاتبها الحدودية في "كيليس" لتمويل خلايا تابعة لتنظيم القاعدة في سوريا.

15. جمعية فوكارا دير (Fukara–Der):

- تمت ملاحقتها قضائياً والتحقيق مع رئيسها في تركيا بتهمة تجنيد مقاتلين وإرسال أموال تحت غطاء المساعدات لجماعات متطرفة في الشمال السوري.

16. مركز الأناضول الثقافي الشعبي:

- قامت مفوضية Charity Commission البريطانية بإغلاقه وملاحقة أوصيائه قضائياً بعد ثبوت استغلال مقره في لندن وصناديق تبرعاته لتمويل منظمة (DHKP-C) التركية المصنفة إرهابية.

17. شبكة الفساد الإداري عبر الحدود التركية-السورية (2016):

- أوقف مكتب المفتش العام لوكالة (USAID) تمويل جمعيات عربية ودولية كبرى مثل "الهيئة الطبية الدولية" (IMC) و"لجنة الإغاثة الدولية" (IRC) بعد تحقيقات قضائية أثبتت وجود شبكات فساد مالي، وتواطؤ موظفين في تزوير فواتير وشراء صفقات إنسانية وهمية، وتمرير أموال عبر معبر "باب الهوى" لجبهة النصرة.

18. مؤسسة "غزة الآن" وجمعياتها التابعة:

- تعرضت هذه المؤسسة ومؤسسها لتجميد أصول كامل وملاحقة قضائية دولية من قِبل السلطات البريطانية والأمريكية بتهمة تنظيم حملات تبرع إنسانية وهمية وتوجيه تلك الأموال لتمويل العمليات العسكرية.

19. مؤسسة الحرمين الخيرية:

- واحدة من أكبر المؤسسات التي تمت ملاحقتها قضائياً وتصفيتها وحظرها دولياً بقرار من مجلس الأمن الدولي والسلطات السعودية، بعد ثبوت تورط فروع خارجية لها في غسيل الأموال وتحويل مئات الآلاف من الدولارات لتنظيم القاعدة في جنوب شرق آسيا وإفريقيا.

20. مؤسسة المعونة المتبادلة للاجئين (روهينغا):

- رصدت الاستخبارات المالية في دول جنوب شرق آسيا قيام شبكات محلية بإنشاء جمعيات خيرية وهمية لجمع التبرعات لعرقية الروهينغا المسلمة، ليتبين لاحقاً بالدليل القضائي استخدامها في غسيل أموال لصالح شبكات تهريب البشر والاتجار بالبشر في ماليزيا وإندونيسيا.

21. الجمعيات التابعة لجماعة لشكر طيبة (باكستان والشرق الأقصى):

- واجهت جمعيات مثل (Falah-e-Insaniat Foundation) ملاحقات قضائية شرسة ومصادرة أصول كاملة من السلطات الباكستانية بضغط من مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، بعد إثبات استخدام المستشفيات وسيارات الإسعاف التابعة لها كغطاء لغسيل الأموال وجمع تبرعات لأعمال مسلحة.

خلاصة قانونية

تُظهر هذه الأمثلة أن الملاحقات القانونية للجمعيات الخيرية تنقسم غالباً إلى مسارين:

1. **مسار جنائي دولي/ محلي:** يتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وأحكامه تصل للسجن المؤبد ومصادرة كاملة للأموال.
2. **مسار مدني/ إداري:** يتعلق بالشفافية والحوكمة وسوء الائتمان، وأحكامه تشمل حل الجمعية، العزل من المناصب، والغرامات المالية الضخمة.

الجزء السادس: الجمعيات الخيرية: ثغرات – مؤشرات فساد – ممارسات وقاية – الوقاية بالأنظمة الذكية

تستغل الجمعيات الفاسدة عدة ثغرات إدارية وتنظيمية لتمرير عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل أبرز هذه الثغرات في النقاط التالية:

1. ضعف الرقابة والتدقيق المالي:

- **الاعتماد على النقد (Cash–Intensive):** جمع التبرعات النقدية المباشرة في المساجد أو الشوارع دون إيصالات رسمية يمنع تتبع مصدر الأموال.
- **غياب المراجع الخارجي المستقل:** اعتماد جمعيات كثيرة على مراجعين ماليين غير معتمدين أو مكاتب تدقيق صغيرة يسهل تزوير دفاترها الإدارية.
- **الفواتير الوهمية أو المضخمة:** شراء مستلزمات إغاثية بأسعار مبالغ فيها من شركات تابعة لإدارة الجمعية لإعادة تدوير الأموال بشكل قانوني.

2. ثغرات الحوكمة والهيكل الإداري:

- **مركزية القرار وصلاحيات الفرد الواحد:** تركز السلطة المالية والإدارية في يد رئيس الجمعية أو المدير التنفيذي دون وجود مجلس إدارة فعّال للرقابة.
- **توظيف الأقارب والمعارف (المحسوبية):** تعيين أشخاص في مناصب مالية حساسة بناءً على الولاء والشراكة في الفساد وليس الكفاءة.
- **ضعف إجراءات "اعرف عميلك" (KYC):** إهمال الجمعيات التحقق من الهويات الحقيقية للمتبرعين الكبار أو الجهات المستفيدة من المساعدات.

3. استغلال الفروع الخارجية والجهات الوسيطة:

- **تعدد الطبقات المالية (Layering):** تحويل الأموال بين فروع الجمعية في عدة دول لجعل تتبع المصدر الأصلي للمال أمراً معقداً ومستحيلاً.
- **التعامل مع وسطاء محليين غير مرخصين:** تحويل الأموال الإغاثية في مناطق النزاع عبر شبكات تحويل أموال غير رسمية (مثل نظام الحوالة التقليدي).
- **تأسيس شركات تجارية واجهة:** إنشاء الجمعية لشركات تجارية (مثل شركات المقاولات أو التجارة العامة) لدمج الأموال المشبوهة كأرباح تجارية شرعية.

4. ثغرات برامج المساعدات العينية والإنسانية:

- **المستفيدون الوهميون:** تسجيل قوائم بآلاف الأسماء الوهمية لاستلام مساعدات، بينما يتم توجيه الأموال المخصصة لهم لتمويل أنشطة محظورة.
- **تهريب السلع المقيدة:** استخدام شاحنات الإغاثة والممرات الإنسانية لنقل معدات حساسة أو تكنولوجية تحت غطاء المواد الطبية والغذائية.

المؤشرات الحيوية (Red Flags) التي تكشف هذه الثغرات، تليها **أفضل الممارسات الدولية** التي تفرضها الجهات الرقابية لحماية قطاع العمل الإنساني:

أولاً: المؤشرات الحيوية لكشف الفساد والتمويل المشبوه (Red Flags)

تستخدم وحدات الاستخبارات المالية (مثل MASAK في تركيا أو الخزانة الأمريكية) هذه العلامات الحمراء لرصد الجمعيات المخالفة:

- **التناقض بين حجم التبرعات والأنشطة:** تسجيل تدفقات مالية ضخمة بملايين الدولارات في حسابات الجمعية، يقابلها نشاط ميداني ضعيف أو مشاريع إغاثية محدودة جداً على أرض الواقع.
- **التحويل لجهات جغرافية عالية المخاطر:** إرسال مبالغ مالية متكررة أو عاجلة إلى مناطق نزاع أو حدودية، دون وجود فروع رسمية للجمعية هناك أو دون مبرر منطقي للتحويل.
- **التحويلات الدائرية (Round-Tripping):** خروج أموال من الجمعية كـ "مساعدات" لجهة خارجية، لتكتشف الرقابة عودة هذه الأموال مجدداً إلى حسابات شخصية تابعة لمؤسسي الجمعية عبر شركات واجهة.
- **السحب النقدي الكثيف والفوري:** سحب المبالغ المودعة في حساب الجمعية نقداً (Cash) فور وصولها، بدلاً من استخدام التحويلات البنكية الرسمية لدفع مستحقات الموردين.
- **تغيير الإدارة والشركاء بشكل مفاجئ:** استبدال مفاجئ لأعضاء مجلس الإدارة، أو تعيين أشخاص من جنسيات مختلفة لا تربطهم علاقة بالعمل الإنساني، أو استخدام "أسماء مستعارة" لإدارة الحسابات.

ثانياً: أفضل الممارسات الدولية للوقاية والتحصين (Best Practices)

لحماية الجمعيات من الوقوع في فخ الملاحقات القضائية، تفرض معايير "مجموعة العمل المالي" (FATF) الآتي:

- **نظام العناية الواجبة المشددة (EDD):** إلزام الجمعية بالتحقق الكامل من هوية المتبرعين الكبار (KYC)، والتحقق من "المستفيد النهائي" من المساعدات لضمان عدم وصولها لأفراد مدرجين على قوائم الإرهاب.
- **الفصل الصارم بين الصلاحيات:** تطبيق مبدأ "توقيعين على الأقل" لأي معالجة مالية، وفصل إدارة المشتريات عن إدارة الشؤون المالية لضمان الرقابة المتبادلة.
- **التحول الرقمي الكامل للمعاملات:** حظر جمع التبرعات النقدية العشوائية، واعتماد الدفع الإلكتروني، والتحويلات البنكية المشفرة، لضمان وجود أثر رقمي (Audit Trail) لكل قرش يدخل أو يخرج.
- **التدقيق المستقل والشفافية:** إلزام الجمعيات بنشر تقاريرها المالية السنوية المدققة من قِبل شركات محاسبة دولية معتمدة، وإتاحتها للعامة على مواقعها الإلكترونية.
- **مراقبة سلاسل الإمداد:** التدقيق في هوية التجار والشركات المحلية التي تشتري منها الجمعية سلال الغذاء أو الأدوية، للتأكد من أنها شركات حقيقية وليست غطاءً لتهريب الأموال.

الانظمة الرقمية المستخدمة في تتبع الأموال:

تعتمد وحدات الاستخبارات المالية والمؤسسات الرقابية الدولية اليوم على ترسانة من الأنظمة الرقمية والبرمجيات المتقدمة لتتبع حركة الأموال وكشف العمليات المشبوهة داخل الجمعيات الخيرية [fatf-gafi.org].

إليك أبرز هذه الأنظمة الرقمية وآلية عملها التقنية:

1. **أنظمة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي (Machine Learning & AI)**

- **برمجيات كشف الأنماط (Pattern Recognition):** مثل نظام **SAS Anti-Money Laundering** ونظام **Oracle Mantas**؛ تقوم هذه الأنظمة بمسح ملايين المعاملات البنكية يومياً للجمعيات، وتطلق إنذاراً تلقائياً (Red Flag) بمجرد رصد نمط غير معتاد، كتقسيم مبلغ ضخم إلى دفعات صغيرة (Structuring).
- **تحليل الشبكات والروابط (Link Analysis):** برمجيات مثل **IBM i2 Analyst's Notebook**؛ وتقوم برسم خارطة بصرية معقدة تربط بين حسابات الجمعية، ومورديها، وأعضاء مجلس إدارتها، وتكشف فوراً إذا كان أحد الموردين أو المستفيدين على صلة وثيقة بشخص مدرج في قوائم الحظر الدولية.

2. **أنظمة تقفي أثر العملات الرقمية والـ Blockchain**

- **برمجيات تتبع الأصول المشفرة:** مثل **Chainalysis** و**Elliptic**؛ نظراً للجوء بعض الجمعيات الواجهة لجمع التبرعات عبر العملات الرقمية (مثل البيتكوين أو التيثر)، تتيح هذه الأنظمة للمحققين تتبع مسار المحفظة الرقمية وتحركاتها عبر "البلوكشين" حتى اللحظة التي يتم فيها تحويل العملة الرقمية إلى نقد تقليدي (Fiat Currency) في أي صرافة حول العالم.

3. **أنظمة الفحص والامتثال لقوائم الحظر (Screening Systems)**

- **قواعد البيانات العالمية المحدثة:** مثل **FircoSoft** و**Compliance & Dow Jones Risk**؛ ترتبط هذه الأنظمة برمجياً بقوائم العقوبات الدولية (مثل قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي OFAC، وقوائم الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي). تقوم بمسح فوري ومؤتمت لأسماء المتبرعين، الموظفين، والمستفيدين، وتمنع تمرير أي معاملة مالية إذا تطابق الاسم مع القوائم السوداء.

4. **منصات الإبلاغ الرقمي الحكومية الموحدة**

- **منظومة goAML:** وهي برمجية متطورة طوّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وتستخدمها حالياً العديد من وحدات الاستخبارات المالية العربية والدولية. تُلزم هذه المنصة البنوك والجمعيات برفع "تقارير المعاملات المشبوهة" (STRs) إلكترونياً وبشكل فوري ليتلقاها المحققون الحكوميون ويقوموا بتحليلها عبر خوارزميات المنصة.

5. **أنظمة تتبع سلاسل الإمداد الميدانية (Field Tracking)**

- **برمجيات المقاييس الحيوية (Biometric Systems):** بدأت الوكالات الدولية إلزام الجمعيات باستخدام بصمة العين أو الوجه للمستفيدين في مناطق النزاع عبر تطبيقات مشفرة متصلة بالإنترنت، وذلك لضمان أن المساعدات النقدية أو العينية تذهب لأشخاص حقيقيين مستحقين، وليس لأسماء وهمية تُستغل لغسيل الأموال.

آلية ترابط الأنظمة المذكورة بين البنوك التجارية والأجهزة الأمنية أثناء التحقيق، ودورها في إقرار العقوبات القضائية الدولية الناتجة عن هذه التقارير الرقمية:

يرتبط كلا المحورين (آلية الترابط الرقمي) و(العقوبات الدولية) ببعضهما كحلقة متكاملة؛ حيث تبدأ العملية برصد النظام الرقمي للمخالفة، وتنتهي بصدور العقوبة القضائية الدولية والمحلية [fatf-gafi.org].

تاليا تفصيل المحورين معاً لبيان الصورة الكاملة:

أولاً: كيف تترابط هذه الأنظمة بين البنوك والأجهزة الأمنية؟

تمر المعاملة المشبوهة برحلة رقمية سريعة ومترابطة لضبط الأموال قبل تهريبها:

1. **مرحلة الرصد البنكي (الخط الأول):** عند قيام الجمعية بتحويل مالي مشبوه، تلتقطه أنظمة البنك الداخلية (مثل Oracle Mantas)، فيقوم البنك آلياً بتجميد المعاملة مؤقتاً.
2. **الرفع الفوري عبر goAML:** يقوم موظف الامتثال في البنك بإرسال "تقرير معاملة مشبوهة" (STR) عبر منصة **goAML** المشفرة مباشرة إلى وحدة الاستخبارات المالية الحكومية (مثل MASAK في تركيا أو المحاكم المختصة).
3. **الربط مع أجهزة الأمن:** تقوم وحدة الاستخبارات المالية باستخدام برمجيات الربط (مثل IBM i2) لدمج البيانات المالية الواردة من البنك مع البيانات الأمنية (تحركات السفر، العلاقات، السجلات الجنائية) المتوفرة لدى وزارة الداخلية أو أجهزة الأمن.
4. **التحرك القضائي الفوري:** إذا تطابقت الشكوك، يصدر المدعي العام أمراً رقمياً فورياً للبنوك بالحظر الدائم للأموال، وتتحرك القوة الأمنية على الأرض بناءً على الإحداثيات والبيانات الرقمية المستخرجة.

ثانياً: العقوبات القضائية الدولية الناتجة عن هذه التقارير

إذا أثبتت الأدلة الرقمية تورط الجمعية في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، تواجه الكيانات والأفراد العقوبات الصارمة التالية:

- **إدراج الكيان على القوائم السوداء:** يتم إدراج الجمعية في قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي (**OFAC**) أو قوائم **الأمم المتحدة** والاتحاد الأوروبي، مما يعني حظر التعامل معها عالمياً.
- **تجميد ومصادرة الأصول:** عزل كافة الحسابات البنكية والعقارات والأصول التابعة للجمعية بشكل كامل، وتحويل الأموال المصادرة لصالح خزينة الدولة أو قنوات إنسانية شرعية معتمدة.
- **عقوبات السجن المشددة للأفراد:** يواجه مديرو الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها المتورطون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة (تتراوح غالباً بين 10 إلى 25 سنة بناءً على القوانين المحلية ومستوى الجرم).
- **إغلاق وتصفية الجمعية نهائياً:** سحب الترخيص القانوني من الجمعية وحلها بقرار قضائي مستعجل، مع حظر مؤسسيها من تأسيس أو إدارة أي منظمات مجتمع مدني مدى الحياة.
- **عقوبات ثانوية على المتعاملين:** يمتد الحظر القانوني ليشمل أي بنك، أو شركة شحن، أو مورد محلي يستمر في التعامل مع هذه الجمعية بعد إدراجها، مما يجبر الجميع على مقاطعتها فوراً.

دراسة حالة: جمعية طريق الحياة (تركيا):

لتوضيح كيفية الترابط بين الأنظمة الرقمية وصدور العقوبات، نستعرض **دراسة حالة حقيقية (Case Study)** لجمعية تسمى "**جمعية طريق الحياة**" **(Hayat Yolu Association)**. تأسست كمنظمة غير ربحية عام 2014 في منطقة عمرانية بمدينة إسطنبول بتركيا، وشهدت ملاحقة دولية بتهمة استغلال العمل الإنساني كواجهة لتمويل الأجنحة العسكرية:

1. الرصد والتقاط الأدلة الرقمية (Digital Tracking):

- **رصد FinCEN:** بدأت شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية الأمريكية (FinCEN) بمراقبة التدفقات النقدية للجمعية عبر الأنظمة البنكية.
- **كشف تقطيع الأموال (Structuring):** التقطت الخوارزميات الرقمية تكرار سحوبات نقدية فورية ضخمة للجمعية وتحويلها إلى حسابات "جمعيات محلية وسيطة" في قطاع غزة (مثل جمعية واعد للأسرى والمحررين).
- **تحليل الوثائق الرقمية المحجوزة:** قاد تتبع سلاسل الإمداد الرقمية وتحليل شبكة الروابط إلى العثور على مستندات وملفات مشفرة تؤكد قيام الجمعية بتمويل مشاريع بنية تحتية يستفيد منها أفراد ينتمون لأجنحة مسلحة بشكل مباشر.

2. الترابط بين البنوك والجهات الاستخباراتية:

- **تفعيل نظام الفحص السريع:** أرسلت التقارير الرقمية المشبوهة إشارات فورية عبر منصات التراسل المالي الدولية.
- **تجميد الحسابات المراسلة (Correspondent Accounts):** جرى إشعار البنوك التجارية التي تمتلك فيها الجمعية حسابات لقطع أي إمكانية لتحويل الأموال بالدولار، مما شل حركتها المالية دولياً قبل محاولة سحبها.

3. العقوبات القضائية والتنفيذية الصادرة:

- **الإدراج في القائمة السوداء (SDN List):** أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) التابع لوزارة الخزانة الأمريكية عقوبات مشددة قضت بإدراج الجمعية رسمياً على قوائم الإرهاب الدولية.
- **الحظر الكلي والتحجيم:** شمل القرار تجميد جميع ممتلكات الجمعية، وحظر أي مواطن أو كيان أو بنك حول العالم من تحويل تبرعات لها، مع التهديد بفرض "عقوبات ثانوية" على أي مؤسسة مالية تخترق الحظر.

الاجراءات التصحيحية:

تتبع الدول والمنظمات الدولية استراتيجيات صارمة لإعادة توجيه الأموال والأصول المصادرة من الجمعيات الفاسدة، لضمان وصولها إلى مستحقيها الحقيقيين دون الإضرار بالعمل الإنساني.

تاليا أبرز **الإجراءات التصحيحية** المعتمدة دولياً:

1. الإشراف القضائي المباشر (الحراسة القضائية)

- **تعيين مجلس إدارة مؤقت:** يتدخل القضاء لزل عزل الإدارة الفاسدة فوراً، وتعيين لجنة خبراء مستقلين لإدارة الجمعية وتسيير مشاريعها القائمة لضمان عدم تضرر المستفيدين الأبرياء.

- **التدقيق الشامل بأثر رجعي:** يقوم حارس قضائي مالي بمراجعة كافة الدفاتر والقيود السابقة لحصر الأموال الشرعية وفصلها عن الأموال مجهولة المصدر أو المشبوهة.

2. نقل الأصول إلى قنوات إنسانية موثوقة

- **صناديق الدعم الحكومية:** تُحول الأموال المصادرة إلى صناديق عامة تديرها الدولة (مثل وزارة التنمية الاجتماعية أو شؤون الرعاية)، وتُخصص حصرياً للمشاريع التنموية والخيرية الرسمية.
- **إعادة التوجيه عبر منظمات دولية:** يتم تسليم المساعدات العينية والغذائية المصادرة إلى وكالات الأمم المتحدة (مثل منظمة الصحة العالمية أو برنامج الأغذية العالمي) لضمان توزيعها بعدالة وشفافية في مناطق النزاع.

3. معايير صارمة لإعادة الترخيص والتأهيل

- **الفحص الأمني والمالي المسبق:** إلزام أي جمعية ترغب في استئناف عملها بإخضاع مؤسسيها الجدد لفحص وتدقيق أمني جنائي متقدم من وحدات مكافحة غسيل الأموال.
- **ربط المنح بالامتثال الرقمي:** تُحرم أي جمعية من تلقي أموال أو تبرعات حكومية أو دولية ما لم تكن مرتبطة بالمنصات الرقمية الوطنية الموحدة لتتبع سلاسل الإمداد ومراقبة المصاريف الميدانية.

4. تسوية أوضاع المستفيدين الحقيقيين

- **تحديث وتطهير قوائم البيانات:** يتم إخضاع قوائم المستفيدين لعملية تدقيق رقمي متكاملة (عبر البصمة الحيوية) لاستبعاد الأسماء الوهمية، والإبقاء على العائلات المحتاجة فعلياً لنقل دعمهم إلى جمعيات مرخصة وملتزمة.

الدليل الاسترشادي لحماية وتحصين الجمعيات الخيرية:

هذا دليل استرشادي وعملي صُمم وفقًا لأحدث معايير **مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)** لعام 2026، بهدف حماية الجمعيات الخيرية الناشئة من ثغرات الفساد الإداري ومخاطر استغلالها في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب:

1. الإدارة الماليّة والشفافية الرقمية:

- **منع التعامل النقدي (Zero Cash):** حظر استقبال التبرعات النقدية المباشرة بشكل قطعي، واعتماد قنوات الدفع الإلكتروني والتحويلات البنكية الرسمية فقط لتوفير أثر رقمي (Audit Trail) لكل معاملة.
- **سياسة التوقيع الثنائي المتعدد:** إلزام الجمعية بوجود توقيعين إلكترونيين أو خطيين منفصلين (من رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي) لأي شيك أو أمر تحويل مالي يتجاوز حداً معيناً.
- **التدقيق الخارجي الإلزامي:** التعاقد مع مكتب تدقيق محاسبي قانوني ومستقل لرفع تقارير مالية ربع سنوية وسنوية، ونشرها بمرونة وشفافية على الموقع الإلكتروني للجمعية.

2. الحوكمة وهيكلة اتخاذ القرار:

- **فصل السلطات التنفيذية:** منع الجمع بين المنصب التنفيذي (مثل المدير العام) وعضوية مجلس الإدارة لضمان وجود جهة رقابية مستقلة تحاسب الإدارة الحالية.
- **لجنة المخاطر والامتثال:** تعيين مسؤول امتثال (Compliance Officer) متخصص، يمتلك صلاحية مراجعة كافة القرارات والصفقات، وله حق الفيتو على أي تحويل مالي مشبوه.

- **مكافحة المحسوبية:** حظر تعيين الأقارب حتى الدرجة الرابعة في المناصب المالية والمشتريات الحساسة لمنع تشكيل شبكات مصالح داخلية.

3. **العناية الواجبة (KYC) والتحقق من الأطراف**

- **فحص الهويات (Screening):** استخدام برمجيات الامتثال لمسح أسماء كبار المتبرعين، الموظفين، والموردين، ومطابقتها فوراً مع قوائم الحظر المحلية والدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أو الجهات الرسمية قبل قبول المال أو توقيع العقود.
- **التحقق من المستفيد النهائي (UBO):** عند التعامل مع شركات توريد (لشراء سلال غذائية أو مستلزمات طبية)، يجب التحقق من الهوية الحقيقية لأصحاب الشركة الفعليين لضمان عدم تبعيتها لأفراد مشبوهين.
- **التدقيق الميداني للمستفيدين:** استبدال الكشوف الورقية للمستفيدين بأنظمة رقمية تعتمد على التحقق الحيوي أو الهوية الوطنية المحدثة لمنع تسريب الأموال عبر أسماء وهمية.

4. **إدارة العمليات الميدانية والتحويلات عبر الحدود**

- **حظر وسطاء الحوالات غير الرسمية:** منع تحويل أي أموال إغاثية عبر شبكات الحوالات التقليدية أو الصرافين غير المرخصين، والالتزام بالقنوات المصرفية الرسمية المعتمدة حتى في مناطق العمليات الصعبة.
- **مراقبة سلاسل الإمداد العينية:** توثيق عمليات شحن ومسارات المواد الإغاثية عبر تقارير استلام وتسليم رقمية، مدعومة بالصور وإحداثيات الموقع (GPS) لضمان عدم توجيه الشاحنات لجهات محظورة.
- **التقييم الدوري للمخاطر:** إجراء مراجعة سنوية لبيئة عمل الجمعية ومشاريعها لتحديد المناطق الجغرافية أو الأنشطة الأكثر عرضة للمخاطر ومواجهتها فوراً.

الجزء السابع: استخدام الذكاء الاصطناعي في تعزيز شرعية العمل الخيري وتوفير الحماية اللازمة للعمل والعامل

دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) وهندسة الأوامر (Prompt Engineering) مع العمل القانوني والامتثال يمثّل نقلة نوعية في عمل الجمعيات الخيرية؛ فهو يختصر مئات الساعات من البحث، ويحمي بيانات الجمعية الحساسة عبر استخدام نماذج الذكاء الاصطناعي المحلية والمغلقة (Offline AI Models)، ويستشرف المخاطر بدقة فائقة.

مواصفات وتفاصيل وظيفة **ضابط الامتثال الذكي (AI–Powered Compliance Officer):**

أولا/ المؤهلات الأكاديمية والتقنية المشتركة:

- **الشهادة الأساسية:** بكالوريوس في الحقوق/ القانون التركي، أو الشريعة والقانون، أو الإدارة العامة.
- **الشهادة والمهارة التقنية:** شهادات أو خبرة عملية مثبتة في **هندسة الأوامر (Prompt Engineering)**، وتحليل البيانات القانونية باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.
- **الخبرة العملية:** خبرة لا تقل عن 3–5 سنوات في الامتثال القانوني بالمنظمات الخيرية في تركيا، مع سابقة أعمال في تطويع التكنولوجيا والأتمتة (Automation) في التدقيق.

ثانيا/ المهارات والكفاءات "الذكية" المطوّرة:

- **هندسة الأوامر القانونية:** مهارة صياغة برومبتات (Prompts) متقدمة لفحص العقود، ومحاضر الاجتماعات، ومطابقتها مع التشريعات التركية واللوائح الداخلية.
- **التدقيق الهجين (Hybrid Auditing):** القدرة على استخدام نموذج الذكاء الاصطناعي المحلي (Offline) لتحليل مستندات الجمعية الحساسة (تجنباً لتسريب البيانات)، والنماذج المتصلة بالإنترنت (Online) لمتابعة التحديثات القانونية التركية الفورية وتفسيراتها.
- **الاستشراف والتنبؤ الرقمي:** تغذية الـ AI بالقرارات الإدارية المقترحة أو خطط المشاريع للتنبؤ بنسبة المخاطرة القانونية أو المالية قبل اعتمادها.
- **التحليل القانوني:** القدرة على إسقاط القوانين التركية على أنشطة الجمعية ومشاريعها.
- **التدقيق والحوكمة:** مهارة مراجعة المحاضر الرسمية (Karar Defteri) والتأكد من صياغتها القانونية.
- **إدارة المخاطر:** استشراف العقبات القانونية أو الإدارية قبل حدوثها ووضع بدائل آمنة.
- **التواصل المؤسسي:** القدرة على تبسيط المصطلحات القانونية المعقدة لغير المتخصصين من مدراء الأقسام.

ثالثا/ الدورات التدريبية (التي يملكها والتي ينفذها)

1: دورات يجب أن تكون لدى الموظف:

- دورة متقدمة في هندسة الأوامر (Prompt Engineering) الموجهة للتحليل القانوني وإدارة المخاطر.
- دورة قانون الجمعيات التركي (قانون 5253) وقانون جمع التبرعات (2860).
- دورة حماية البيانات الشخصية التركية (**KVKK**)، مع التركيز على أخلاقيات وأمن البيانات عند التعامل مع الذكاء الاصطناعي.

- دورة في استخدام وتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي المحلية (Local/Offline LLMs).

2: دورات يمكنه تنفيذها لكادر الجمعية:

- ورشة عمل حول "كيفية صياغة طلبات ذكية للـ AI" لمدراء الأقسام لإعداد قرارات إدارية متوافقة قانونياً من المرة الأولى.
- تدريب أمن المعلومات: الاستخدام الآمن للذكاء الاصطناعي والفرق بين رفع البيانات على النماذج العامة (مثل ChatGPT) والنماذج المحلية للجمعية.
- دورة أتمتة التقارير الدورية للأقسام بما يتوافق مع متطلبات الحوكمة والامتثال.

رابعا/ السلطات والصلاحيات (المدمجة تقنياً)

1–الصلاحيات الداخلية:

أ. **إدارة وتغذية الـ AI المحلي:** الصلاحية الكاملة لبناء "المكتبة القانونية" المغلقة للذكاء الاصطناعي الخاص بالجمعية (تغذيتها بالدليل الإجرائي، لوائح القانون التركي، ومحاضر الجمعية السابقة).

ب. **الفلترة الذكية للقرارات:** حق إلزام الإدارة التنفيذية بتمرير المسودات والقرارات الكبرى عبر نظام الامتثال الذكي قبل عرضها على مجلس الإدارة.

ت. **الرقابة المستقلة الصارمة:** الارتباط المباشر بمجلس الإدارة، مع منحه صلاحية "الفيتو الرقمي المدعوم بالبيانات" لإيقاف أي قرار يثبت الذكاء الاصطناعي والتحليل القانوني خطورته العالية.

ث. **إدارة الملفات الرقمية:** الإشراف والتدقيق على نظام الجمعيات الإلكتروني (DERBİS) وضمان رفع التقارير الدورية في مواقيتها.

ج. **العلاقات القانونية:** التنسيق مع المحامي الاستشاري الخارجي للجمعية لتوحيد المواقف القانونية والدفاع عن مصالح المنظمة.

ح. **الرقابة المسبقة:** حق مراجعة وتدقيق كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو المدير العام قبل توقيعها وإبداء الرأي الملزم بمدى شرعيتها.

خ. **الوصول المطلق:** صلاحية الاطلاع على كافة الدفاتر الرسمية، العقود، الاتفاقيات، السجلات المالية، وقواعد البيانات.

د. **الاستقلالية:** يرتبط إدارياً وتنظيمياً بمجلس الإدارة مباشرة لضمان عدم الضغط عليه من الإدارة التنفيذية.

ذ. **حق التجميد المؤقت:** صلاحية إيقاف أي قرار إداري أو مالي بشكل مؤقت إذا ثبتت مخالفته الصريحة للنظام الأساسي للجمعية أو القانون التركي، لحين عرضه على المجلس.

2–الصلاحيات الخارجية:

أ. **المطابقة الإلكترونية:** استخدام أدوات الـ AI المتصلة بالإنترنت لمسح الجريدة الرسمية التركية (Resmî Gazete) وموقع مديرية الجمعيات يومياً لتحديث مصفوفة الامتثال فور صدور أي تعديل.

ب. **إدارة المنصات الحكومية:** الإشراف الذكي على نظام (DERBİS) لضمان خلو التقارير المرفوعة من أي ثغرات لغوية أو قانونية قد تثير شبهات التدقيق.

ت. **تمثيل الجمعية:** التنسيق والتواصل الرسمي مع مديرية العلاقات مع المجتمع المدني (Dernekler Masası) والجهات الرقابية التركية بتفويض من المجلس.

خامسا/ النشرات الدورية والتوصيات الإدارية (الأسلوب الجديد):

بفضل الذكاء الاصطناعي، لن تكون نشراته مجرد نصوص جامدة، بل ستتحول إلى:

أ. **لوحة مؤشرات الامتثال (Compliance Dashboard):** نشرة دورية مدعومة برسم بياني يوضح "مؤشر خطر المخالفة" لكل قسم.

ب. **تقارير المطابقة الفورية (Instant Compliance Checks):** تقديم توصيات فورية للإدارة عند طلب فتح مشروع جديد، توضح القوانين التركية الحاكمة للمشروع والبدائل القانونية المتاحة خلال دقائق.

الجزء الثامن: منشورات لمعد ومقدم الدورة.

1-كيف تتجنب الاستهداف؟

https://archive.org/details/20260403_20260403_0810

2-كيف تحمي نفسك من التتبع؟

https://archive.org/details/20260525_20260525_1218

3-الامتثال في إدارة الأوقاف:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1601

4-الامتثال في إدارة الجمعيات:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1607

5-الامتثال في التحويلات البنكية المحلية والعابرة للحدود:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1619

6-الامتثال في التعامل مع الاستمارات عند الصرافين:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1624

7-الامتثال في القروض العائلية:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1627

8-العمل الخيري لأجل فلسطين بين ملاحقة الأوفاك والنظام المالي المتوقع لمجلس السلام:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1630

9-الامتثال في التعامل مع النظام المالي المقترح لغزة في ظل مجلس السلام:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1636

10-الأوفاك-أسئلة وأجوبة:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1711

11-قسم الامتثال في البنوك: الوظائف والإجراءات والصلاحيات:

https://archive.org/details/20260607_20260607_1714

12- إجراءات تنفذ شرط التحكيم الوارد في العقود في عمان وتركيا:

https://archive.org/details/20260608_20260608_1416

13-الامتثال فيتداول السلطة في حركات التحرر الوطني:

https://archive.org/details/20260608_20260608_1436

14-تحديات تواجه العمل الخيري العربي: فلسفة نظام الحكم (1)

https://arabi21.com/story/1274677/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-1

15- تحديات تواجه العمل الخيري العربي: رسالية أم مهنية (2)
https://arabi21.com/story/1277372/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-
%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D9%85-
%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-2

16- تحديات تواجه العمل الخيري العربي: من دغدغة الثقة إلى ضبط القانون (3)
https://arabi21.com/story/1282860/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%85%D9%86-
%D8%AF%D8%BA%D8%AF%D8%BA%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A9-
%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B6%D8%A8%D8%B7-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-3

17- تحديات تواجه العمل الخيري العربي: خماسية ما بعد كورونا (4)
https://arabi21.com/story/1284206/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-
%D8%AE%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A7-
%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-4

..... انتهى .....

حواشي

1-الاختصاص الدولي (Extraterritoriality): امتداد اختصاص الدولة خارج حدودها الإقليمية، مثل أمريكا.

2- ما هو القانون الأمريكي (18 U.S.C. § 2339B): مادة في قانون العقوبات الفيدرالي تجرّم "تقديم دعم مادي أو موارد لمنظمات إرهابية أجنبية مصنفة". تم إقرار هذا القانون لأول مرة في عام 1996 كجزء من "قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة" (AEDPA)، وجرى توسيعه وتغليظه لاحقاً بعد أحداث سبتمبر 2001.

يُعد هذا القانون أحد أقوى الأدوات القانونية وأكثرها استخداماً من قبل وزارة العدل الأمريكية والمكتب الفيدرالي (FBI) لملاحقة الأفراد والشبكات المرتبطة بالإرهاب الدولي.

تاليا تفصيل بنود هذا القانون وتطبيقاته:

أ- الركن المادي (ما هو "الدعم المادي"؟)

تعرّف المحاكم الأمريكية "الدعم المادي أو الموارد" بشكل واسع جداً ليشمل أي خدمة أو ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة، مثل:

- الأموال والتمويل: تحويل الأموال، أو جمع التبرعات، أو فتح حسابات بنكية.
- العنصر البشري (الأفراد): تجنيد أشخاص، أو تقديم الشخص لنفسه لخدمة المنظمة (مثل السفر للانضمام إليها).
- الخدمات اللوجستية: توفير الأسلحة، ووسائل النقل، الاتصالات، الملاذات الآمنة، أو الوثائق المزورة.
- التدريب والخبرة: تقديم الاستشارات القانونية، الإدارية، الطبية، أو التقنية والتدريب العسكري.

ب- الركن المعنوي (شرط المعرفة والنيّة)

لتتم الإدانة بموجب هذا القانون، يجب أن يثبت الادعاء أن المتهم قدّم الدعم عن علم (Knowingly):

- أن يعلم: أن المنظمة مُصنفة رسمياً من قبل وزير الخارجية الأمريكي كـ "منظمة إرهابية أجنبية" (FTO).
- أو أن يعلم: أن المنظمة تورطت أو تتورط في أعمال إرهابية، حتى لو لم يكن يعلم بتصنيفها الرسمي.
- ملاحظة خطيرة: القانون لا يشترط أن يكون لدى المتهم نية لدعم العمليات العسكرية أو التفجيرات بحد ذاتها؛ فحتى لو كان الدعم موجهاً لأغراض إنسانية أو تعليمية داخل المنظمة المصنفة، يُعتبر جريمة (بموجب قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية Holder v. Humanitarian Law Project عام 2010).

ج- العقوبات الصارمة

- السجن: تصل عقوبة تقديم الدعم المادي إلى السجن لمدة تصل إلى 20 عاماً.
- السجن المؤبد: إذا أدى الدعم المادي المقدم إلى وفاة أي شخص، ترفع العقوبة إلى السجن لأي عدد من السنوات أو السجن المؤبد.
- الغرامات المالية: تفرض غرامات مالية باهظة على الأفراد والكيانات.

د- الاختصاص القضائي العابر للحدود (Extraterritorial Jurisdiction)

يمتلك هذا القانون سلطة قضائية واسعة النطاق تمتد خارج حدود الولايات المتحدة. يمكن لأمريكا بموجبه محاكمة:

- أي مواطن أمريكي أو مقيم دائم في أي مكان في العالم.
- أي شخص (حتى لو كان أجنبياً) إذا تم استخدام النظام المالي الأمريكي لإرسال الأموال، أو إذا كان المتهم متواجداً على أرض أمريكية، أو إذا استهدفت المنظمة مصالح أمريكية.

هـ- عقوبات المؤسسات المالية

بموجب الفقرة (a)(2) من ذات القانون، يُلزم أي بنك أو مؤسسة مالية تكتشف وجود أموال تحت سيطرتها تخص منظمة إرهابية أجنبية أو أحد وكلائها، بتجميد هذه الأموال فوراً وإبلاغ وزارة الخزانة الأمريكية. وتتعرض البنوك المخالفة لغرامات مدنية وجنائية هائلة.

3- عقيدة الاختلاط الرمزي: في سياق القانون الجنائي الأمريكي ومكافحة الإرهاب، يُطلق مصطلح "عقيدة الاختلاط الرمزي" أو "نظرية التمازج/الاختلاط" (المعروفة قانوناً بـ Fungibility Theory أو Tainted Support Doctrine) على المبدأ القانوني الذي ينص على أن "أموال وموارد المنظمات الإرهابية ممتزجة ببعضها تماماً كالدولار التبادلي، وبالتالي لا يمكن الفصل بين دعم شقها الإنساني ودعم شقها العسكري".

هذه العقيدة هي الحجر الأساس الذي استندت إليه المحكمة العليا الأمريكية لتفسير قانون الدعم المادي (18 U.S.C. § 2339B) الذي ناقشناه سابقاً.]

إليك الفلسفة القانونية لهذه العقيدة وكيف تُطبق عملياً:

الفكرة الجوهرية للعقيدة (الدولار التبادلي – Fungible Dollar)

تقوم هذه العقيدة على فرضية اقتصادية وأمنية مفادها أن المال والموارد بطبيعتها أشياء "تبادلية" (Fungible)؛ أي أن الدولار هو دولار بغض النظر عن الحساب البنكي الذي وُضع فيه.

- بناءً على ذلك، إذا قام شخص أو جمعية خيرية بتقديم دعم مالي أو خدمات "لجناح إنساني أو مستشفى" تديره منظمة مصنفة كإرهابية، فإن هذا الدعم يختلط بالبنية التحتية الشاملة للمنظمة.
- هذا الاختلاط يؤدي تلقائياً إلى "توفير" أو تحرير (Freeing up) ميزانية المنظمة؛ فالأموال التي كانت المنظمة ستنفقها على المستشفى أو المأوى، تصبح الآن فائضة ومتاحة لشراء الأسلحة وتمويل التفجيرات.

قرار المحكمة العليا التاريخي (قضية Holder v. Humanitarian Law Project 2010)

تجلّت هذه العقيدة بأوضح صورها في هذا الحكم الشهير الصادر عام 2010. في هذه القضية، أرادت جمعيات حقوقية أمريكية تقديم "تدريب وتدريس قانوني" لحزب العمال الكردستاني (PKK) ونمور التاميل (LTTE) لتعليمهم كيفية استخدام القانون الدولي وحل النزاعات سلمياً ومراجعة آليات حقوق الإنسان.

دفعت الجمعيات بأن هذا "دعم سلمي محض" يحميه الدستور الأمريكي (حق حرية التعبير). لكن المحكمة العليا رفضت ذلك وطبقت عقيدة الاختلاط الرمزي والتبادلي، وخلصت إلى:

أ. الشر تلوثٌ شامل: المنظمات الإرهابية الأجنبية ملوثة بأفعالها لدرجة أن أي مساهمة لها تُسهل عملها الإجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. الشرعية المزيفة: تقديم تدريب أمني أو قانوني أو إنساني يمنح المنظمة "شرعية دولية"، وهذه الشرعية تُسهل عليها تجنيد أفراد جدد وجمع تبرعات أكبر تُستخدم لاحقاً في العمليات المسلحة.

ت. استحالة الفصل: لا توجد جدران عازلة داخل هذه التنظيمات تفصل بين الأموال والخبرات الموجهة للخير وتلك الموجهة للعنف.

النتائج القانونية المترتبة على هذه العقيدة

- إلغاء حجة "النية الحسنة": لا يستطيع المتهم أمام القضاء الأمريكي الدفع بأنه "لم يكن ينوي دعم العنف"، فمجرد تقديم العون للكيان المصنف كافٍ للإدانة.
- تجميد العمل الإنساني: تسببت هذه العقيدة في تضييق الخناق على المنظمات الإغاثية الدولية، حيث باتت تخشى إرسال مساعدات للمناطق المنكوبة التي تسيطر عليها فصائل مصنفة إرهابياً (مثل غزة أو أجزاء من سوريا واليمن) خوفاً من الملاحقة القضائية بموجب مبدأ "الاختلاط وتحرير الموارد"

<u>4-مفهوم "الأدلة السرية" (Secret Evidence):</u> تقديم جهات الأمن أو الاستخبارات أدلة للقاضي دون السماح للمتهم أو محاميه بالاطلاع عليها بدواعي الأمن القومي.

إليك التفاصيل الشاملة والمباشرة حول هذا الموضوع الحساس:

أول دولة طبقت قانون الأدلة السرية بشكل مؤسسي:

الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة طبقت قانون الأدلة السرية بشكل مقنن وممنهج.

- بدأ ذلك تاريخياً عبر قوانين الهجرة في خمسينيات القرن الماضي (مثل قانون الأمن الداخلي لعام 1950 والمعروف بقانون ماكاران-والتر) لترحيل الأجانب المشتبه بهم دون كشف المصادر الاستخباراتية.
- توسع هذا التطبيق بشكل ضخم عبر قانون "مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة" (AEDPA) لعام 1996، وقانون باتريوت Patriot Act عام 2001 عقب أحداث سبتمبر.

الدول التي أقرت قانون الأدلة السرية وتطبقه رسمياً

هناك دول أقرت هذا المفهوم في تشريعاتها وتنظم له جلسات استماع سرية (Closed Material Procedures)، وأبرزها:

أ. المملكة المتحدة (بريطانيا): شرّعت قانون المحاكم والأمن لعام 2013، وقبله قوانين خاصة بمحكمة استئناف الهجرة الخاصة (SIAC)، وتعتمد نظام "المحامين الخاصين المستودعين أمنياً" (Special Advocates) الذين يطلعون على الدليل دون إخبار موكليهم.

ب. الولايات المتحدة الأمريكية: تطبقه في المحاكم العسكرية (مثل غوانتانامو)، ومحاكم مراقبة الاستخبارات الخارجية (FISA)، وقضايا الهجرة والترحيل.

ت. إسرائيل: تقرّه رسمياً وتطبقه بكثافة في المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية تحت بند "الملفات السرية" (الحفظ لأسباب أمنية)، لا سيما في قضايا الاعتقال الإداري.

ث. كندا: تطبقه عبر آلية "شهادات الأمن" (Security Certificates) بموجب قانون حماية الهجرة واللاجئين لترحيل أو احتجاز الأشخاص بناءً على معلومات استخباراتية سرية.

هل تطبقه الدول التي ليس لديها قانون خاص؟

نعم، الدول التي لا تملك قانوناً صريحاً يسمى "الأدلة السرية" تطبقه عملياً تحت غطاء مصطلحات قانونية بديلة مثل:

- حماية "أسرار الدولة" (State Secrets Privilege).
- الحفاظ على "الأمن القومي" أو "الأمن العام".
- حماية مصادر المعلومات الاستخباراتية ومخبري الشرطة السريين.

في هذه الحالات، تكتفي المحكمة بالاطلاع على التقارير الاستخباراتية خلف أبواب مغلقة، وتصدر حكمها بناءً عليها مع حجب التفاصيل عن الدفاع لحماية الأمن المالي أو العسكري للدولة.

أمثلة لدول تطبقه دون وجود قانون خاص بالمسألة

تعتمد هذه الدول على الثغرات الإجرائية أو الصلاحيات الواسعة الممنوحة لأجهزة الأمن:

- فرنسا: لا يوجد قانون أدلة سرية بالمعنى الأنجلوسكسوني، لكن قانون القضاء الإداري والجنائي يسمح بحجب الوثائق المصنفة تحت بند "الدفاع الوطني". تكتفي المحاكم أحياناً بملخصات استخباراتية عامة يُبنى عليها قرارات الإقامة الجبرية أو غلق المساجد والمؤسسات دون إتاحة الأصل للدفاع.
- مصر وبعض الدول العربية: لا توجد نصوص تشرّع "الدليل السري" صراحةً ضد المتهم، ولكن عملياً تعتمد محاكم الجنايات وأمن الدولة على ما يسمى "تحريات قطاع الأمن الوطني" (المباحث). في كثير من الأحيان، يرفض ضابط التحريات الكشف عن مصادره السرية أو تفاصيل دقيقة أمام المحكمة بدعوى سرية العمل الأمني، وتأخذ المحكمة بهذه التحريات كقرينة عززتها أدلة أخرى لإدانة المتهم.
- ألمانيا: القانون الأساسي يضمن حق المواجهة العادلة، لكن من الناحية العملية، يُسمح لهيئات حماية الدستور (الاستخبارات الداخلية) بتقديم شهادات أو أدلة محجوبة جزئياً لحماية "هوية العُملاء السريين"، ويتم تقييد وصول محامي الدفاع إليها بقرار من المحكمة الإدارية العليا.

5-**توجد** العديد من الأمثلة الواقعية والتاريخية التي أصدر فيها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي (OFAC) تراخيص عامة وخاصة لتمكين الجمعيات والمنظمات الإنسانية من إدخال الغذاء والدواء والمساعدات الأساسية إلى مناطق النزاع لتجنب الملاحقة القانونية.

فيما يلي أبرز الأمثلة العملية على هذه التراخيص مقسمة حسب طبيعتها والمناطق المستهدفة:

1-أمثلة على التراخيص العامة(General Licenses)

الترخيص العام هو إعفاء قانوني تلقائي ومفتوح لجميع المنظمات التي تستوفي شروطاً معينة، دون الحاجة لتقديم طلب فردي لكل شحنة .

- **مثال قطاع غزة (لوائح مكافحة الإرهاب العالمية)** :أصدر (OFAC) تراخيص عامة تحت بنود متطابقة (مثل الأقسام 594.520 و597.516) تسمح للمنظمات غير الحكومية بتحويل الأموال وتقديم الأغذية، والأدوية، والمياه، والإغاثة من الكوارث للمدنيين في غزة. يغطي هذا الترخيص حتى **"الفوائد العرضية"**؛ على سبيل المثال، يُسمح للمنظمات بتقديم مساعدات طبية داخل مستشفى تديره صحياً سلطات تابعة لحماس، أو دفع رسوم المعابر والضرائب الإلزامية لتمرير الشاحنات، طالما أن الأموال لا تذهب مباشرة لتمويل الأنشطة العسكرية.
- **مثال زلزال سوريا (الترخيص العام رقم 23)** :عقب الزلزال المدمر في فبراير 2023، أصدرت الخزانة الأمريكية **(Syria General License GL 23)**. هذا الترخيص سمح لمدة ستة أشهر بجميع المعاملات المالية والتجارية المتعلقة بجهود الإغاثة الإنسانية وتقديم الأغذية والخدمات الطبية التي كانت محظورة بموجب قانون قيصر وقانون العقوبات السورية.
- **تراخيص المنظمات غير الحكومية في سوريا :(GL 11A)** رخصت للمنظمات الإنسانية توزيع الأغذية، الأدوية، تقديم الخدمات الصحية، ودعم مشاريع المياه والإصحاح والنظافة (WASH) في المناطق المتضررة.

2-أمثلة على التراخيص الخاصة(Specific Licenses)

الترخيص الخاص هو وثيقة رسمية تصدر باسم جمعية محددة بناءً على طلب تتقدم به، لشرعنة أنشطة معينة لا يغطيها الترخيص العام .

- **قضية الجمعية الخيرية (Charity X) في غزة** :في مثال شهير وموثق، واجهت منظمة إنسانية أمريكية تُدعى افتراضياً في السجلات بـ (Charity X) معضلة في غزة لعدم قدرتها على توزيع الوجبات المدرسية والمساعدات الطبية دون التنسيق مع موظفي الوزارات المحلية التي تديرها حماس (المصنفة كمنظمة إرهابية). تقدمت الجمعية بطلب **ترخيص خاص** من (OFAC) للسماح لها بـ "الاتصال المسموح به (Permissive Contact) "مع وزارات التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية هناك للحصول على إحصاءات الفقر، وتنسيق دخول الأطباء المتطوعين، وتوزيع وجبات الأطفال بشكل قانوني دون التعرض للملاحقة.
- **ترميم المنشآت الطبية في سوريا** :في الحالات التي تحتاج فيها المنظمات غير الحكومية إلى شراء معدات طبية متطورة أو مواد بناء لترميم مستشفيات متضررة في مناطق تخضع لسيطرة كيانات مدرجة على قوائم العقوبات(SDN) ، تتقدم الجمعيات بطلب ترخيص خاص مشفوع بقوائم الموردين والفحوصات الأمنية المسبقة لضمان عدم تسرب المواد للاستخدام العسكري